Distr.
GENERAL

CEDAW/C/CHI/3
27 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف

شيلي*

* للاطلاع على التقرير الأول المقدم من حكومة شيلي انظر الوثيقة CEDAW/C/CHI/1؛ وللاطلاع على آراء اللجنة لدى بحثها التقرير انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.264 و CEDAW/C/SR.271 وكذلك الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38)، الفقرات ١٠٥ إلى ١٥٩.

010699 100599 99-02597

حالة تنفيذ حكومة شيلي لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

يستكمل هذا الاستعراض حالة تنفيذ حكومة شيلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويعرض لأوجه التقدم الرئيسية التي أحرزت في تنفيذ الاتفاقية منذ عام ١٩٩٥ وحتى نهاية عام ١٩٩٨، ولا سيما في المجال القانوني، فيما يتعلق بتنفيذ المواد الـ ١٦ الأولى من الاتفاقية. ولا يشمل الاستعراض المواد من ١٧ إلى ٣٠ لأنها ذات طبيعة إجرائية أو تنظيمية. وقد جرى استخدام التقرير الدوري الثاني الذي أرسلته شيلي إلى اللجنة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية، بوصفه مرجعا مهما.

وهذا هو التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة شيلي.

معلومات أساسية

صدقت شيلي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم السامي رقم ٧٨٩ الصادر في الجريدة الرسمية في عددها المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩. ويُعمل حاليا بأحكام تلك الاتفاقية، كما أن نصها - وفقا للدستور - قد قيَّد ممارسة الدولة لسيادتها وفرض عليها واجب احترام وتعزيز الحقوق التي ضمنتها تلك الاتفاقية.

وترسي الاتفاقية مبادئ مقبولة عالميا، وتحدد إجراءات تستهدف تحقيق المساواة للمرأة في الحقوق، وتنشئ آليات دولية لرصد تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف.

وبموجب القانون رقم ٢٣-١٩٠ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أنشأت شيلي الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، التي عهد إليها ذلك القانون في المادة ٢ منه بأداء مهام من بينها المهمة التالية: "(ز) تقييم تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لضمان الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها حكومة شيلي". ويبين ذلك بصورة لا يرقى إليها الشك اهتمام السلطة التنفيذية والبرلمان بتنفيذ تلك الاتفاقية.

وتلقى الاتفاقية تأييدا كبيرا على الصعيد الدولي وهي تتضمن أفكارا هي موضع اتفاق دولي كبير شاركت فيه شيلي بلا انقطاع، ودون إبداء تحفظات على الأفكار الرئيسية لتلك الاتفاقية.

ولا يوجد أي اختلاف على الطابع الإلزامي للاتفاقية، ولكن ثمة اختلاف فيما يتعلق بترتيب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من حيث الأسبقية في القانون الداخلي.

وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ من الدستور السياسي لعام ١٩٨٠ على أن يتم التقيد لدى ممارسة السيادة باحترام الحقوق الأساسية للإنسان. ومن واجب كل أجهزة الدولة احترام وتعزيز تلك الحقوق، وهي حقوق مضمونة بموجب الدستور وبموجب المعاهدات الدولية التي صدقت عليها شيلي والسارية حاليا[١].

وقد شاركت شيلي في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمشروع المقترح للبروتوكول الإضافي للاتفاقية، الذي يجيز للمرأة - بوصفه صكا دوليا لحقوق الإنسان - أن تطالب بحقوقها وبتنفيذ الاتفاقية.

معلومات عامة

تشهد شيلي، التي تشغل شريطا طويلا وضيقا بجنوب القارة الأمريكية، عملية نشطة ومتقدمة من الانفتاح على العالم منذ عقدين من الزمان. وبفضل سياسة الانفتاح التجاري التي تنتهجها شيلي، أصبحت الحواجز التي تعترض سبيل التجارة الدولية شبه منعدمة، الأمر الذي يؤدي إلى تيسير التدفق التجاري والإسراع به.

وتتمتع شيلي باستقرار نظامها الديمقراطي ونظامها الاقتصادي الذي يقوم على حرية السوق. وقد تدفقت إلى البلد استثمارات أجنبية كبيرة في السنوات الأخيرة. وتجدر الإشارة إلى أن التقرير المتعلق بالمنافسة العالمية لعام ١٩٩٧ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي يُدرج شيلي بين البلدان الـ ١٣ الأشد قدرة على المنافسة في العالم. وقطاع التصدير هو المحرك والعامل الرئيسي لقوة الاقتصاد الشيلي.

الموقع الجغرافي

تقع شيلي في الطرف الجنوبي الغربي لأمريكا الجنوبية. ويمتد البلد الذي تبلغ مساحته ٣٢٩ ٤ كيلومترا من صحراء أتاكاما شمالا إلى جبال إيبلوس إتيرنوس (الجليد الدائم) جنوبا. وتحميها سلسلة جبال الأنديز من الشرق والمحيط الهادئ من الغرب.

---

(١) وفقا لما تذكره سيسيليا ميدينا ك. كيروغا، الدكتورة والأستاذة في القانون وعضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فإن ".. التعديل الذي أدخل على الفقرة الثانية من المادة ٥ قد أكد الطابع الدستوري لحقوق الإنسان المكرسة في المعاهدات الدولية المعمول بها في شيلي وأضاف بعض العناصر لتعزيز الإعمال والممارسة الكاملين لتلك الحقوق". (El Derecho Nacional y las Obligaciones Internacionales de Chile en materia de Derechos Humanos: Editores Cecilia Medina Q. Y Jorge Mera F./Escuela de Derecho Universidad Diego Portales). (القوانين الداخلية في شيلي والالتزامات الدولية لشيلي في مجال حقوق الإنسان) (المحررون سيسيليا ميدينا كيروغا وخورخيه ميرا فيغيروا، وديبغو بورتالس، كلية الحقوق، سنتياغو، شيلي).

تنظيم المناطق

تنقسم شيلي إلى ١٢ منطقة، غير المنطقة الحضرية الرئيسية، التي توجد بها سنتياغو عاصمة البلد.

وتنتهج شيلي سياسة لا مركزية تقوم على تفويض السلطات إلى المجالس المحلية. ويُعيَّن رؤساء المجالس المحلية بالانتخاب الشعبي كل أربع سنوات ويتولون مسؤولية إدارة المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية العامة، والمؤسسات التعليمية الخاصة المدعومة.

السكان

يبلغ عدد سكان البلد ٤٢٩ ٢١٠ ١٤ شخصا، يمثل النساء منهم ٥٠,٥ في المائة. وتبلغ نسبة سكان المناطق الحضرية ٨٤,٧ في المائة وسكان المناطق الريفية ١٥,٣ في المائة.

العاصمة

سنتياغو ويبلغ عدد سكانها ٤,٩ ملايين شخص

كثافة السكان

١٩,١ شخص لكل كيلومتر مربع

النمو السكاني

١,٥٤ في المائة

متوسط العمر المتوقع عند الولادة

٧٥,٢١ سنة لكلا الجنسين؛ ٧٨,٢٦ سنة للنساء و ٧٢,٢٨ سنة للرجال

الإلمام بالقراءة والكتابة

٩٥,٦ في المائة في المتوسط لكلا الجنسين؛ ٩٤,٧ في المائة للنساء و ٩٥,٦ في المائة للرجال

الخلفية السياسية العامة

شرع التحالف الحاكم الذي يسمى "التحالف الحزبي من أجل الديمقراطية" والذي يتألف أساسا من الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي وحزب نصرة الديمقراطية والحزب الراديكالي، في عملية تحول في إطار دستور عام ١٩٨٠ الذي خلفه النظام العسكري ولكن أدخلت عليه تعديلات بموجب الاستفتاء الذي جرى في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩. وقد جرى الاتفاق على تلك التعديلات بين سلطات النظام العسكري وقادة الأحزاب السياسية التي يتكون منها التحالف المذكور.

ويضم الإطار القانوني المعمول به حاليا مجموعة من القوانين التي يطلق عليها "قوانين الربط"، وهي قوانين تبقي على سمات تسلطية في مؤسسات شيلي يصعب تعديلها لكونها أحكاما موروثة من النظام العسكري، ومن أمثلة تلك الأحكام الأنصبة القانونية المشروطة اللازمة لتعديل جوانب معينة في الدستور، ووجود عشرة شيوخ معينين أو "مـُؤَسِسيين" بمجلس الشيوخ البالغ مجموع أعضائه ٤٨ عضوا، ونظام القائمتين الانتخابي (خلافا للنظام التمثيلي الذي كان معمولا به في السابق). ومن بين الشيوخ العشرة المعينين يوجد عضو يتمتع بعضوية مدى الحياة بصفته رئيسا سابقا للدولة: وهو منصب تولاه أوغوستو بينوشيت أوغارتي في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ بعد تقاعده من منصب القائد العام للجيش. أما بقية أعضاء مجلس الشيوخ التسعة فهم على النحو التالي: عضو عن الجيش، وعضو عن القوات البحرية، وعضو عن القوات الجوية، وعضو عن الشرطة، وعضوان عن المحكمة العليا، ووزير سابق، ورئيس جامعة سابق، ومراقب مالي عام سابق للجمهورية. ومدة عضوية هؤلاء الأعضاء "المؤسسيين" ثماني سنوات.

التقسيم السياسي والإداري

تنقسم الدولة إلى ثلاث سلطات مستقلة: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. ويرأس السلطة التنفيذية الرئيس الحالي لجمهورية شيلي، السيد إدواردو فري رويس - تاغلي (من الحزب الديمقراطي المسيحي) الذي يرأس تحالفا لأحزاب يسار الوسط (التحالف الحزبي من أجل الديمقراطية).

وقد انتخب الرئيس فري لولاية مدتها ست سنوات، عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر من قِبل جميع المواطنين الشيليين الذين تجاوزوا سن الـ ١٨. وتولى مهام منصبه في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٤.

تتمثل السلطة التشريعية في البرلمان الوطني الذي يوجد مقره في مدينة فالبارايسو. وهو يتمتع بصلاحيات رقابية وتشريعية ويتكون من مجلسين: مجلس الشيوخ الذي يتألف من ٤٨ عضوا (منهم ١٠ أعضاء معينين لمدة ثماني سنوات باستثناء عضو واحد عضويته مدى الحياة) ومجلس النواب (١٢٠ عضوا). وتتجدد عضوية مجلس النواب بأكمله كل أربع سنوات، بينما تتجدد عضوية مجلس الشيوخ بصورة تناوبية كل أربع سنوات حسب رقم المنطقة.

ولا يجوز الجمع بين منصبي "النائب" و "الشيخ" أو بين أي منهما وأي وظيفة أو مهمة أخرى تمول من الخزانة العامة، أو من أموال المجالس المحلية، أو الهيئات المالية المستقلة، أو الهيئات شبه المالية، أو الشركات الحكومية أو الشركات التي يكون للخزانة العامة تدخل فيها بحكم المساهمة في رأس مالها. وتستثنى من ذلك مهام التدريس في مؤسسات التعليم العالي.

وتبدأ الدورات العادية للبرلمان في ٢١ أيار/ مايو من كل عام وتنتهي في ١٨ أيلول/سبتمبر. بيد أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان إلى عقد دورة تشريعية استثنائية في غضون الأيام العشرة الأخيرة من الدورة التشريعية العادية أو خلال العطلة البرلمانية.

والسلطة القضائية هي جهاز مستقل يتولى مسؤولية إقامة العدل. وأعلى محكمة في هذه السلطة هي المحكمة العليا التي تتألف من ١٧ عضوا يُنتخب أحدهم رئيسا للمحكمة كل ثلاث سنوات. ولم يحدث قط أن كانت امرأة عضوا في تلك المحكمة. وتوجد أيضا ١٧ محكمة استئناف في شيلي.

وتنقسم شيلي إلى ١٢ منطقة، غير المنطقة الحضرية الرئيسية التي توجد بها سنتياغو عاصمة البلد.

وتنتهج شيلي سياسة لا مركزية تقوم على تفويض السلطات إلى المجالس المحلية. ويُنتخب رؤساء المجالس المحلية البالغ عددهم ٣٤١ رئيسا عن طريق الاقتراع الشعبي كل أربع سنوات ويتولون مسؤولية إدارة المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية العامة والمؤسسات التعليمية الخاصة المدعومة.

الخلفية الاقتصادية

أدرجت حكومات التحالف في نظام السوق الحر استراتيجية تقوم على "النمو المنصف"، مع المحافظة على التوازنات في مجال الاقتصاد الكلي والتركيز بقوة، في الوقت ذاته، على البرامج الاجتماعية لتخفيف وطأة الفقر والتهمش، والارتقاء بالصحة، وتوفير فرص التعليم والتدريب لجميع الشيليين، علاوة على تعزيز الإدماج الدولي للبلد في المحافل والمنظمات العالمية وفي المعاهدات التجارية الدولية أو الثنائية.

وقد جرى على الصعيد الحكومة بذل جهود كبيرة في مجال التحديث الذي تندرج فيه خطة منح الفرص المتكافئة للمرأة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٩، التي سنفصل الحديث عنها في المواد التالية من الاتفاقية.

إن الاقتصاد الحر والمفتوح في شيلي موات للتجارة والاستثمار.

وفي السنوات التسع الماضية، تحقق نمو مستمر بنسبة متوسطها السنوي ٦,٨ في المائة. وشهد الناتج المحلي الإجمالي زيادة كبيرة في نصيب الفرد، فارتفع من ٤٤٠ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٦ إلى ١٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٦.

الإنفاق العام والإنفاق الاجتماعي

تعمد شيلي، في سبيل تحقيق نمو بمزيد من الإنصاف، إلى التركيز الاجتماعي الشديد في نموذجها الاقتصادي. والمقصود بذلك أن تتمكن أكثر القطاعات تأخرا من تحسين نوعية حياتها ومن المشاركة التامة في العملية الإنمائية.

وتتجه السياسات الاجتماعية صوب الاستثمار في البشر وتوفير مزيد من الفرص للجميع. وفي عام ١٩٩٤، كان الإنفاق الاجتماعي يشكل ٦٣,٣ في المائة من الإنفاق الحكومي العام، وارتفع في عام ١٩٩٥ إلى ٧٠ في المائة.

ويعتبر القضاء على الفقر المدقع أكبر تحد قومي. وهذا يفترض إعطاء الأولوية للسياسات الاقتصادية التي تساعد على النمو والإنصاف، مع العمل في السياسة الاجتماعية على تعزيز الأثر الإنتاجي والفعالية.

ويضاف إلى ذلك أنه من خلال الاستثمار العام في الهياكل الأساسية والهياكل الإنتاجية والتنمية الريفية والاتصالات السلكية واللاسلكية، ضمن مجالات أخرى، تبذل محاولات لإحداث أثر اجتماعي مفيد.

التعليم

ظل التعليم دوما من الشواغل المركزية الدائمة للدولة ولشتى القطاعات الاجتماعية في شيلي. والمرتأى أن يكون التعليم رأس المال الأساسي للبلد لتعزيز ممارسة الديمقراطية وتحقيق معدل مرتفع من التنمية والتنافس بنجاح في الأسواق الدولية.

وهناك ثلاث أنواع من المدارس: مدارس عامة مجانية، ومدارس خاصة تدعمها الدولة ومدارس خاصة بالكامل.

وتضع الدولة الحد الأدنى من البرامج التعليمية للمدارس. والتعليم الأساسي - ومدته ثماني سنوات - إلزامي، وتتلوه أربع سنوات من التعليم المتوسط أو الفني المهني.

التعليم الإلزامي: ثماني سنوات. المقيدون: ٠٠٠ ٤٠٠ ٣ تلميذ. نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين: ٩٤,٦ في المائة.

وفي شيلي ٦٨ جامعة، أكثر من ٥٠ منها جامعات خاصة منشأة حديثا. وأهم هذه الجامعات جامعة شيلي (أنشئت في عام ١٨٤٢) والجامعة الكاثوليكية (١٨٨٨)، وكلتاهما في سنتياغو.

وقد ازدادت فرص التعليم العالي وتنوعت تنوعا كبيرا. فعلاوة على إنشاء العديد من الجامعات الخاصة، أنشئت معاهد مهنية ومراكز للتدريب الفني. ويواصل واحد من كل أربعة طلاب تعليمه العالي. وتقدم الحكومة قروضا ومنحا دراسية للشباب القليلي الموارد.

وقد تحقق إصلاح جذري للتعليم يهدف إلى كفالة استجابة الأجيال الجديدة لاحتياجات التنمية في البلد.

الصحة

هناك نظامان للرعاية الصحية: نظام عام تديره الدولة، ونظام خاص تغطيه جزئيا شركات التأمين الصحي الخاصة.

وتستهلك الصحة موارد تقرب من ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وتتكون من مساهمات الدولة والمنتفعين. وقد عززت الرعاية الأولية للقطاعات القليلة الموارد، وارتفع عدد العيادات والمستوصفات وتغطيتها، سواء القطاعات الحضرية أو الريفية. وبدأ كذلك تنفيذ برنامج واسع النطاق لتجديد وزيادة الهياكل الأساسية للاستشفاء، ساهم في تمويله البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

الضمان الاجتماعي

أدى إصلاح نظام الضمان الاجتماعي في شيلي اعتبارا من عام ١٩٨١ إلى إنشاء آلية خاصة للمعاشات التقاعدية تستند إلى الادخار الفردي. وكان معنى ذلك تقليل أعباء الدولة، وزيادة المعاشات التقاعدية للمتقاعدين، وارتفاع معدل الادخار، والتوسع في سوق رؤوس الأموال.

ويقضي النظام الجديد بأنه يتعين على العاملين الاشتراك، من أجل تقاعدهم مستقبلا، في شركات مساهمة خاصة تستهدف الربح وتسمى "إدارات صناديق المعاشات التقاعدية".

وتتجاوز النسبة المئوية للانضمام حاليا ٩٠ في المائة من القوى العاملة: أي ما يزيد على خمسة ملايين فرد.

ويودع كل مشترك ما بين ١٢ و ١٣ في المائة من مرتبه الشهري في إحدى هذه الإدارات حسب اختياره الحر. وتخصص ١٠ في المائة لحسابه الشخصي، وتغطي النسبة الباقية تكاليف استحقاقات العجز وإعانات الترمل. ويمكن لكل مشترك أن يدخر إذا أراد رفع قيمة معاشه التقاعدي. وعند تقاعده - في سن الخامسة والستين للرجال والستين للنساء - يبدأ في قبض المبلغ المدخر. وتستثمر إدارات صناديق المعاشات التقاعدية أموال العاملين في شتى الأنشطة والصكوك المالية، سواء في شيلي أو خارجها. وقد تجمع لدى النظام، حتى عام ١٩٩٥، ما مجموعه ٢٥ بليون دولار. ويمثل ذلك معدل ادخار نسبته ٢٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهو رقم قياسي في أمريكا اللاتينية.

وتنظم الدولة عمل إدارات صناديق المعاشات التقاعدية وتكفل حدا أدنى من المعاشات التقاعدية إذا قل ما تدفعه الصناديق عن مستوى الإعانة.

شروط العمل

الحد الأدنى للأجور: محدد بالقانون.

أيام العمل وأجر الساعات الإضافية: ٤٨ ساعة في الأسبوع موزعة على خمسة أو ستة أيام.

ويسمح بما أقصاه ساعتان إضافيتان يوميا، مع زيادة بنسبة ٥٠ في المائة (يتفق عليها بين العامل وصاحب العمل).

العطلات السنوية المدفوعة: ١٥ يوم عمل في السنة، تزداد يوما كل ٣ سنوات إذا زادت مدة الخدمة على ١٠ سنوات.

إجازة الوضع: ستة أسابيع قبل الوضع و ١٢ بعده. وتمول الدولة المرتبات خلال هذه الفترة. ولا يجوز فصل الأم متى بدأ الحمل وحتى انقضاء عام على إجازة الوضع. ويمكنها التغيب عن العمل عدة ساعات للرضاعة وعند مرض الطفل، إلى أن يبلغ سنة من عمره. ويمكن نقل هذا الحق إلى الأب.

الأجر المتساوي: يُحظر التمييز التعسفي في دفع المرتبات.

أمن وسلامة العمل: ينظمهما قانون العمل والقوانين المكملة. ويناط بإدارات الصحة مراقبة ظروف الأمن والسلامة.

تعويضات الحوادث أو المرض: تأمين إجباري ضد حوادث العمل وأمراض المهنة على حساب صاحب العمل.

الحق في تكوين نقابات: تسجيل النقابات لدى السلطات العمالية دون إخطار مسبق، على جميع المستويات (للمؤسسات والاتحادات والتكتلات والنقابات المركزية).

الاستغناء عن العمال وإعادتهم بسبب الإضراب: يجوز التعاقد مع بدلاء من العمال أو الإبقاء على المضربين بشروط معينة.

الحرية النقابية: تكفل حرية الانضمام والانفصال. ويحظر أي تمييز بسبب الانضمام أو عدم الانضمام إلى نقابة.

بعض الإحصائيات الأساسية

معدل المواليد

شيلي، ١٩٨٠-١٩٩٧

(بآلاف النسم)

السنة	المواليد الأحياء	معدل المواليد
١٩٨٠	٢٥٣ ٥٨١	٢٢,٨
١٩٨١	٢٦٠ ٢٧٣	٢٣,٠
١٩٨٢	٢٧٤ ٦٠٠	٢٣,٨
١٩٨٣	٢٦٠ ٦٥٥	٢٢,٢
١٩٨٤	٢٦٥ ٠١٦	٢٢,٢
١٩٨٥	٢٦١ ٩٧٨	٢١,٦
١٩٨٦	٢٧٢ ٩٩٧	٢٢,١
١٩٨٧	٢٧٩ ٧٦٢	٢٢,٣
١٩٨٨	٢٩٦ ٥٨١	٢٣,٣
١٩٨٩	٣٠٣ ٧٩٨	٢٣,٤
١٩٩٠	٣٠٧ ٥٢٢	٢٣,٥
١٩٩١	٢٩٩ ٤٥٦	٢٢,٥
١٩٩٢	٢٩٣ ٧٨٧	٢١,٧
١٩٩٣	٢٩٠ ٤٣٨	٢١,١
١٩٩٤	٢٨٨ ١٧٥	٢٠,٦
١٩٩٥	٢٧٩ ٩٢٨	١٩,٧
١٩٩٦	٢٧٨ ٧٢٩	١٩,٣

المصدر: في الفترة ١٩٨٠-١٩٨٢، وزارة الصحة؛ وفي الفترة ١٩٨٣-١٩٩٦، القيد المدني، معهد الاحصاء القومي، وزارة الصحة.

ملاحظة: السكان في الفترة ١٩٨٠-١٩٨٩: على أساس تعداد عام ١٩٨٢.
السكان في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٦: على أساس تعداد عام ١٩٩٢.

المستوى التعليمي للسكان

معلومات عامة

المستوى التعليمي للسكان العاملين، حسب المنطقة، سنة ١٩٩٧

المنطقة	المجموع	الرجال	النساء
البلد بأكمله	٩,٦٦	٩,٢٩	١٠,٤٣
الأولى	١٠,٣٠	١٠,١٦	١٠,٥٨
الثانية	١٠,٣٧	١٠,٢٥	١٠,٧٣
الثالثة	٩,٦٢	٩,٣٨	١٠,٢٨
الرابعة	٨,٩٠	٨,٤١	١٠,١٤
الخامسة	٩,٨٣	٩,٤١	١٠,٦٥
السادسة	٨,٧١	٨,٢٩	٩,٨٩
السابعة	٨,٠٣	٧,٤٤	٩,٤٩
الثامنة	٩,٣٦	٨,٨٩	١٠,٤١
التاسعة	٨,٥٣	٧,٨٤	١٠,٧٢
العاشرة	٨,١٢	٧,٧٦	٩,١٣
الحادية عشرة	٨,٤١	٨,١٠	٩,٢٤
الثانية عشرة	٩,٩٧	٩,٧٥	١٠,٥٥
منطقة العاصمة	١٠,٤١	١٠,٢٦	١٠,٦٨

المصدر: معهد الإحصاء القومي
شعبة التخطيط والميزانية

ملاحظة: استُخدم المسح الوطني للعمالة أساسا للحساب. والعينة السكانية التي استند إليها المسح كانت تتألف من الأشخاص البالغين ١٥ سنة فأكثر ممن يشكلون جزءا من القوة العاملة.

التغطية التعليمية

معلومات عامة

التغطيـــة حســـب المنطقـــة فـــي مراحـــل الحضانة والابتدائي والثانوي، سنة ١٩٩٧

المنطقة	الحضانة	الابتدائي	الثانوي	المجموع
البلد بأكمله	١٣,٨١	٩٦,٢٦	٨٢,٤٥	٩٢,٠٠
الأولى	١٧,٨٣	١٠٣,٩٦	٩٢,٦٩	١٠٠,٠٠
الثانية	١٥,١٣	٩٨,٦٨	٨٢,٥٨	٩٤,٠٠
الثالثة	١٦,٦٧	٩٧,٢٢	٨١,٨٢	٩٣,٠٠
الرابعة	١٥,٣٢	١٠٠,٨٠	٨٢,٥٤	٩٦,٠٠
الخامسة	١٥,٤٦	٩٨,٨٥	٩٠,٤٠	٩٦,٠٠
السادسة	١٤,٩٣	٩٧,٩٢	٧٨,٣٨	٩٢,٠٠
السابعة	١٢,١٩	٩٦,٠٤	٧٧,٠٥	٩١,٠٠
الثامنة	١٢,٢٦	٩٣,٤١	٨٠,١١	٩٠,٠٠
التاسعة	١٠,٣٤	٩٤,٧٧	٧٧,٧٣	٩٠,٠٠
العاشرة	١٢,٤٧	٩٥,٠٦	٧٢,٥٥	٨٨,٨٤
الحادية عشرة	١١,٠٣	٩٦,٠٢	٧٦,٦٢	٩١,٠٠
الثانية عشرة	١٣,٩٥	٩٦,٦٨	٨٠,٤٥	٩٢,٠٠
منطقة العاصمة	١٤,٢٥	٩٥,٤٧	٨٤,٠٢	٩٢,٠٠

المصدر: شعبة التخطيط والميزانية

ملاحظة: لا تشمل تغطية مرحلة الحضانة المجلس الوطني لدور الحضانة ولا البرنامج التعليمي التابع للحكومة INTEGRA. وللاطلاع على الطريقة المتبعة في الحساب، انظر المسرد.

حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

إن الاتفاقية هي قانون الدولة في شيلي، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من الدستور السياسي للدولة. وبهذا يكون تعريف التمييز الوارد فيها منطبقا انطباقا تاما.

فالقانون المدني وقانون العمل يحظران صراحة أي شكل من أشكال التمييز، ومنها التمييز على أساس الجنس. وقد جاء في المادة ٥٥ من القانون المدني أن الشخص هو كل فرد ينتمي إلى الجنس البشري، بغض النظر عن سنه أو نوع جنسه أو أصله أو حالته الاجتماعية. وتشير المادة ٢ من قانون العمل إلى أن "كل تمييز أو استبعاد أو تفضيل لأسباب تتصل بالعرق أو اللون أو الجنس أو الانتماء النقابي أو الدين أو الآراء السياسية أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي" يعتبر مخالفا لمبادئ قوانين العمل.

إن الدستور السياسي للدولة، في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الفصل الذي يحدد الواجبات والحقوق الدستورية، يحظر على المشرعين والسلطات الإدارية التفرقة بصورة عشوائية بين الأشخاص.

وفي الوقت الراهن، يجري إعداد مشروع قانون يضيف إلى هذه الفقرة جملة تنص بوضوح على أن الرجال والنساء متساوون أمام القانون.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الوطني

تكفل المادة ١ من دستور شيلي السياسي تساوي فرص المشاركة في الحياة العامة لكل فرد، بينما تؤكد المادة ١٩ "المساواة أمام القانون"، ضمن غيرها من الضمانات الدستورية، وتنص على عدم وجود معاملة تفضيلية لأي شخص أو لأية مجموعة. وفي عام ١٩٩٦ أرسلت السلطة التنفيذية إلى الكونغرس الوطني، من خلال وزارة العدل والإدارة الوطنية لشؤون المرأة، مشروع قانون للإصلاح الدستوري يستهدف الاعتراف الصريح بالمساواة القانونية بين الرجل والمرأة. واقترح مشروع القانون إدراج الإشارة إلى المرأة في المادة ١ من الدستور التي تنص حاليا على أنه "يولد الرجال أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وإدخال جملة "يتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق". في الفقرة ٢ من المادة ١٩ بغية ضمان المساواة الدستورية أمام القانون.

وقد وافق مجلس النواب في عام ١٩٩٧ على التغيير المقترح، الذي ينتظر حاليا التصويت عليه في مجلس الشيوخ. والنص، المعتمد من جانب اللجنة الدستورية في مجلس الشيوخ، والذي سيقدم إلى مجلس

الشيوخ بأكمله للمناقشة، يقترح الصياغة التالية للتغييرات التي اقترحتها السلطة التنفيذية: أن تنص المادة ١ من الدستور على أن "يولد الأفراد أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وأن تنص الفقرة ٢ من المادة ١٩ على أن "الرجال والنساء متساوون أمام القانون".

وكانت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة قد أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٠٢٣ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، الذي يعطي رتبة وزارية لمديرتها. ومهمة الإدارة التعاون مع السلطة التنفيذية في دراسة واقتراح خطط وتدابير عامة لضمان تمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في عملية التنمية السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية في البلد.

ويمكن للإدارة الوطنية لشؤون المرأة أن تقدم مشاريع قوانين للبرلمان أو أن تتبنى تشريعات، ولها ميزانيتها الخاصة بها، التي يوافق عليها الكونغرس الوطني. ويجري، عن طريق برنامج الإصلاح القانوني فيها، دراسة مشاريع القوانين المختلفة وتحليل التشريعات المقارنة بصفة مستمرة بغية تقديم مقترحات للوزارات الأخرى. وعندما تعرض مشاريع قوانين الإصلاح على الكونغرس الوطني، تظل الإدارة على اتصال دائم بالمشرعين لكي تحثهم على اعتمادها.

ويعين رئيس الجمهورية مباشرة المسؤولات في الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، وهن الوزيرة - المديرة، ونائبة المديرة، و ١٣ مديرة إقليمية. والمديرات الإقليميات هن ممثلات الوزارة في كل منطقة؛ ويشاركن في مجلس وزراء الحكومة الإقليمية، ويعملن بوصفهن مستشارات للحاكم الإقليمي. وقد قدمت كل منهن اقتراحا استراتيجيا بشأن إدراج المساواة في الفرص ضمن استراتيجية التنمية الإقليمية، وبالتالي ضمن إدارة الحكومة الإقليمية والاستثمار الإقليمي.

ويجري إنشاء مجالس بلدية لشؤون المرأة لكي تشجع النساء على المشاركة في الحياة السياسية، ولكي تدرب المسؤولين في المجالات البلدية، ومجالات القضاء، والصحة، والتعليم، والشرطة في جميع أنحاء البلد. ويجري في بعض الكوميونات تنفيذ برامج رائدة لإدراج سياسات المساواة في الفرص على صعيد البلديات.

وتؤيد شيلي بقوة، مع غيرها من البلدان، مفهوم المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة. وبالتالي، وافقت بلدان أمريكية بلغ مجموعها ٤٣ بلدا في إعلان سنتياغو الصادر عن مؤتمر القمة الثاني للبلدان الأمريكية، الذي عقد في سنتياغو، شيلي، في ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على ما يلي:

"سنكافح جميع أشكال التمييز في نصف الكرة. إن المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة، وهدف ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في جميع مجالات المساعي الوطنية مهمتان لهما الأولوية".

وقد وافق مجلس النواب على هذا الإعلان، وينتظر أن يصدق عليه مجلس الشيوخ، الذي سبق له أن اعتمد مشروع قانون في اللجنة المشتركة يعدل القانون الدستوري رقم ١٨٦٩٥ بشأن البلديات، لكي يدرج تعزيز "المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة" ضمن الوظائف العامة للبلديات، وهو حكم سبق أن ألغاه مجلس الشيوخ، إلا أنه أعيد إدراجه. وهذا يعني أن عمد كوميونات شيلي البالغ عددها ٣٥٠ كوميونا سيخولون سلطة وضع برامج تستهدف تحقيق هذا الهدف، وهو ما لم يجر النص عليه بوضوح قبلا.

(ب) اتخاذ تدابير لحظر كل تمييز ضد المرأة

صدقت شيلي على اتفاقية الدول الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية منح المرأة الحقوق المدنية اللتين وقع عليهما عام ١٩٤٨. ونشرتا في الجريدة الرسمية في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٥.

وصدقت شيلي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي نشرت في الجريدة الرسمية في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، نشر في الجريدة الرسمية القانون رقم ١٩٣٢٥ بشأن العنف العائلي. وقد سبق، في عام ١٩٩٢، أن أنشئت لجنة وطنية لمنع العنف العائلي بمرسوم رئاسي، وأقيمت فروع في مناطق شيلي البالغ عددها ١٣ منطقة بغرض تعزيز التدابير والخطط والسياسات التي تعالج العنف العائلي. وتنشئ الشرطة العسكرية إدارة حماية الشرطة للأسرة، ترأسها جنرال (وهي أول امرأة برتبة جنرال في هذه المؤسسة)، و ٢٧ وحدة متخصصة، بينما تنشئ وزارة العدل خطا هاتفيا ساخنا خاصا.

وتشير السجلات إلى أن الحالات التي مثلت أمام المحاكم ازدادت بعد إصدار القانون رقم ١٩٣٢٥. فقدمت ٤٠٤ ٢٧ شكاوى عام ١٩٩٥، و ٣٢٢ ٥٨ شكوى عام ١٩٩٦، و ٠١٥ ٦١ شكوى عام ١٩٩٧، تمثل ٦,٩ في المائة، و ١٠,٦ في المائة، و ١١ في المائة على التوالي من تقدير الطلبات المتوقعة.

ومن عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦، تلقى برنامج المراكز الإعلامية لحقوق المرأة الذي تشرف عليه الإدارة الوطنية لشؤون المرأة ٠٠٠ ١٥ مكالمة أو زيارة تتعلق بالعنف، من إجمالي ٠٠٠ ٦٧ مكالة أو زيارة (انظر المادة ٥ للأرقام حتى عام ١٩٩٨).

وتشمل التدابير الأخرى مراقبة وإعمال العقوبات وتدابير الحماية التي تفرضها المحاكم بموجب القانون رقم ١٩٣٢٥، حيث توكل المحاكم هذه المهمة إلى الإدارة الوطنية لشؤون المرأة.

وقد مثلت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة حكومة شيلي في لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عام ١٩٧٧، عندما اعتمد مشروع القرار الثالث بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.

وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، صدق البرلمان على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة، ومعاقبته، واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)، التي أبرمت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ونشرت في الجريدة الرسمية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي هذا الصدد توزع الإدارة الوطنية لشؤون المرأة كتيبا يشرح الاتفاقية في أوائل عام ١٩٩٩ ثم تصدر بعد ذلك النص الكامل.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي

إن الضمانات الدستورية، بما فيها المساواة أمام القانون، أول علاج للحماية من أي تمييز، إذا نفذت أمام المحاكم.

وتتخذ تدابير أخرى كذلك للحماية القانونية للمرأة.

وفي عام ١٩٩٩، منحت معاملة تفضيلية لربة الأسرة ذات الدخل المنخفض، في إطار برنامج الوصول إلى العدالة، التابع لوزارة العدل.

وفي عام ١٩٩٧ وقعت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة ووزارة العدل اتفاقا للتعاون أتاح عقد حلقة دراسية دولية عن التوسط الأسري، وإجراء دراسة لقانون الدعوى عن تطبيقات الحماية في حالات التمييز ضد المرأة، وتنظيم حلقة دراسية للنهوض بالوعي فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة، تستهدف المحامين في منطقة العاصمة.

وفي عام ١٩٩٧، استمر تنفيذ برنامج تقديم المساعدة القانونية، وكانت نسبة النساء ٧١ في المائة من العملاء، وكانت نسبة ٣٩ في المائة من الاستشارات تتعلق بالمسائل الأسرية (النفقة، والخلافات بين الأزواج، وإعالة الطفل، والعنف العائلي).

وقد وضعت مسودة مشروع قانون أولي بشأن المساواة في الفرص والدفاع عن حقوق المرأة، الغرض منه تهيئة صك قانوني إطاري للتغلب على التمييز ضد المرأة في مكان العمل، وفي التعليم، والسياسة. ولا يزال تقديمه إلى الكونغرس الوطني معلقا.

وفي عام ١٩٩٦ أعد وقدم إلى الكونغرس مشروع قانون بشأن محاكم الأسرة، قدمته وزارة العدل، ولا يزال قيد النظر. وفي هذا السياق أيضا، يجري تقييم نظام الوساطة من خلال مشروع رائد للوساطة تحت إشراف المحاكم. وتساعد الإدارة الوطنية لشؤون المرأة في هذا الجهد بعقد حلقة دراسية للمحامين. والهدف هو ترسيخ الوساطة بوصفها آلية بديلة لحل الخلافات داخل الأسرة في البداية، ثم التوسع بعد ذلك إلى مجالات أخرى مثل المجتمع المحلي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي ضد المرأة

الامتثال لهذه المادة يتعلق بإعمال التشريع الحالي، كما جاء ذكره في إطار المادة ٢ (أ) و (ب).

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة

إن إحدى وظائف الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، ومهمتها "التعاون مع السلطة التنفيذية في دراسة وعرض الخطط والتدابير العامة لضمان تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق والفرص مع الرجل ..." (القانون رقم ١٩٠٢٣ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، المادة ٢) هي "أن تدرس مقترحات السياسة العامة وأن تطلبها من الوزارات الملائمة، وأن تشجع الإصلاحات القانونية، والتنظيمية، والإدارية، بغية التوصل إلى الأهداف السابق ذكرها". وهي مسؤولة أيضا عن تقييم تنفيذ السياسات، والخطط، والبرامج التي اعتمدت لضمان الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها حكومة شيلي في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

وتنشئ الإدارة الوطنية لشؤون المرأة فروعا لشبكة المراكز الإعلامية لحقوق المرأة في المناطق الـ ١٣ منذ عام ١٩٩١؛ وتتيح الشبكة للمرأة معلومات عن حقوقها، وكيفية ممارستها، للمساعدة على تعزيز الممارسة الكاملة لحقوقها بوصفها مواطنة ومشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في شيلي. وتحقيقا لهذا الغرض، تقدم خدمات إعلامية مباشرة في المجالات القانونية والنفسية والاجتماعية، وخدمات إعلامية غير مباشرة عن طريق توزيع أدلة وكتيبات ونشرات وبث برامج إذاعية. وأثناء الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨ تلقى أكثر من ٠٠٠ ٣٢٠ شخص معلومات عن طريق هذه المراكز. وهي أداة فعالة أيضا للتعرف على احتياجات المرأة وتسجيلها.

وقد وضعت خطط لتركيب أجهزة حاسوب إلكترونية تتاح للجمهور وتحتوي على معلومات عن حقوق المرأة في جميع أنحاء البلد عام ١٩٩٨. وقد وضع أول جهاز في سنتياغو في المكاتب الرئيسية للسجل المدني وخدمة تحديد الهوية (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ ويوضع في وقت قريب جهاز آخر في مدينة كونسبسيون، في جنوب شيلي، وجهاز في كل من خمس مناطق أخرى، كجزء من عملية تحديث الدولة؛ وتجري تغطية جميع المناطق الـ ١٣ بحلول عام ٢٠٠٠.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير أو إبطال القوانين والممارسات التمييزية

تنص بوضوح وزارة التعليم (في القاعدة التي وضعت بموجب التعميم رقم ٢٤٧ لعام ١٩٩١) على أنه ليس للمؤسسات التعليمية التي تتلقى أي نوع من أنواع الدعم المالي الحكومي أن تطرد طالبة بسبب الحمل. ومع ذلك، لا تزال هناك مشكلة المدارس الخاصة: فنظرا لعدم وجود أي حكم قانوني يطبق عليها في هذا الشأن، لها أن تقرر كما ترغب مستقبل الطالبة الحامل.

ولهذا، ونظرا لسهولة تعديل أي حكم تنظيمي واعتماده على وجهة نظر الحكومة التي تتولى السلطة، هناك مشروع قانون قيد النظر في الكونغرس الوطني يحظر فصل أية طالبة بسبب الحمل.

والقانون رقم ١٩٢٥٠، الذي دخل حيز النفاذ منذ عام ١٩٩٦، أبطل المادة ١٥ من قانون العمل، التي كانت تحظر على المرأة مزاولة العمل في المناجم، أو تحت الأرض، أو تأدية أية أعمال أخرى تعد فوق طاقتها أو تشكل خطرا عليها من الناحية الجسدية أو المعنوية. وهذا القانون صقل معايير العمل فيما يتعلق بحماية الأمومة. فهو يسمح لأم، و/أو لأب، الطفل الذي لم يبلغ العام الأول من عمره بالاستئذان من العمل إذا مرض الطفل، حسب اختيار الأم؛ ويوطد حق حصول الأب على إجازة تالية للولادة إذا توفيت الأم أثناء الولادة أو قبل انتهاء فترة الإجازة التالية للولادة؛ كما يعترف، بصفة عامة، بكل الحقوق المترتبة على الأمومة في حالة تبني أطفال.

وقد صدق الكونغرس الوطني على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ ورقم ١٥٦؛ والغرض منهما على الترتيب حماية الأمومة، وضمان المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية.

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، نشر القانون رقم ١٩٥٩١ المعدل لقانون العمل فيما يتعلق بحماية الأمومة؛ حيث يحظر أن يفرض على المرأة شرط ألا تكون حاملا لكي تحصل على الوظائف، والتنقل، والترقيات، وتجديد عقدها؛ ويلغي الاستثناء الذي كان يحرم العاملات في المنازل من إجازة الأمومة (انظر أيضا الفقرة ٢ (د) من المادة ١١).

وتناقش لجنة العمل التابعة لمجلس النواب مشروع قانون بشأن التحرش الجنسي، قدم في عام ١٩٩٥، ويصنف جريمة التحرش الجنسي ويدخلها في كل من قانون العمل والنظم الأساسية للعمال الإداريين وعمال البلدية.

وفي القانون المدني، فإن القانون رقم ١٩٣٣٥، الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دخل حيز النفاذ منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أدرج تشاطر الأملاك التي جرى الحصول عليها أثناء الزواج بوصفها نظاما للممتلكات الزوجية بديلا لنظام الملكية المشتركة. وهذا النظام الجديد يعطي المرأة أهلية كاملة، ويسمح بالتشاطر المتناسب للممتلكات التي جرى الحصول عليها أثناء فترة الزواج عند انفصام رباط الزوجية.

وينشئ هذا القانون أيضا مؤسسة الأملاك الرأسمالية الأسرية (التي يديرها الزوجان على نحو مشترك)، وهي نظام أساسي قضائي لحماية الممتلكات من غير المنقولات، التي تشكل المقر الرئيسي للأسرة والمنقولات التي يحتويها، بغية المحافظة عليها، بغض النظر عمن يملكها من الزوجين وعن النظام الزواجي المعتمد.

وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ نشر القانون رقم ١٩٥٨٥، المعدل للقانون المدني وغيره من التشريعات فيما يتعلق بالنَسَب، وهو يقضي على أي نوع من التمييز بين الأطفال سواء ولدوا في إطار الزوجية أو خارجه، فيعطيهم حقوقا متساوية في الإعالة، والإرث، والتمثيل القانوني. ويجسد هذا القانون مبدأ حرية التحقق من الأبوة، الذي تقبل بمقتضاه جميع أنماط الأدلة، بما فيها الأدلة البيولوجية.

ويعطي القانون أيضا الحضانة القانونية للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية للأم، في حالة عدم اعتراف الأب بهم، أو عدم اعترافه بهم إلا بعد اعتراف الأم. وفي حالة ولادة الأطفال في أطار الزوجية، يعطي القانون الحضانة القانونية للأم عندما تكون منفصلة عن زوجها ولديها حضانة شخصية للأطفال. وهو يحسن كذلك حالة الزوجة أو الزوج المتبقي على قيد الحياة، فيعينه وريثا بلا منازع ويعطيه الحق التفضيلي في وضع اليد على الملكية التي كانت مقرا للأسرة. وإذا تجاوزت قيمة الملكية نصيبه الموروث، حل له استخدامها والسكنى فيها مدى الحياة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة

أزال القانون رقم ١٩٣٣٥، الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تجريم الزنا، الذي سبق أن تسبب في فرض جزاءات جنائية على المرأة فقط. وقد جرى الإبقاء على الالتزام بالإخلاص المتبادل، مع النص على أن خيانة الزوج أو الزوجة تشكل مخالفة مدنية.

وقد قدمت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة مشروع قانون يصف مخالفة الاتجار بالمرأة. ونشر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بوصفه قانونا جمهوريا برقم ١٩٤٠٩. وأدخل هذا التشريع مخالفة الاتجار بالمرأة في القانون الجنائي وفرض جزاءات على أي فرد يشجع أو ييسر دخول أي شخص إلى البلد أو خروجه منها بغرض العمل بالدعارة داخل الحدود الوطنية أو خارجها. ويزيد القانون العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا، أو إذا استخدم العنف أو الإكراه، أو إذا استخدم الخداع أو أسيء استخدام السلطة أو الثقة، أو إذا كانت الضحية في رعاية مرتكب الجريمة أو تمت له بصلة قرابة، أو إذا استغلت حالة وجود الضحية بدون حماية، أو إذا كان هذا السلوك معتادا.

وقدمت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، مع وزارتي العدل والداخلية، مشروع قانون إلى الهيئة التشريعية، يمر الآن بالطور النهائي من أطوار دراسته، ويغير السمات القانونية لبعض المخالفات الجنسية. ويفرض تدابير إجرائية هامة لتيسير محاكمة ومعاقبة هذه المخالفات، ولحماية الضحايا وتأييدهم.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

لقد أدرجت في برنامج حكومة شيلي خطة المساواة في الفرص من أجل المرأة ١٩٩٤-١٩٩٩، التي أعدتها الإدارة الوطنية لشؤون المرأة. وتقترح الخطة نهجا شاملا متعدد القطاعات لإزالة الفوارق من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات تتخذها مختلف هيئات الدولة والمجتمع المدني ككل. وتغطي الخطة مجالات التشريع، والأسرة، والتعليم، والثقافة، والاتصالات، والتوظيف، والصحة، والمشاركة، وبناء المؤسسات. ولا تشارك في الخطة الإدارة الوطنية لشؤون المرأة فحسب، بل أيضا، وبدرجة كبيرة، مختلف الوزارات والإدارات المسؤولة عن المسائل الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية المتعلقة بالمساواة في الفرص بين المرأة والرجل، وبالمجتمع المدني ككل.

وهذه الخطة هي أداة السياسة العامة لتنفيذ اتفاقات برنامج العمل الإقليمي من أجل المرأة الذي اعتمد أثناء الدورة السادسة للمؤتمر الإقليمي المعني بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الأرجنتين، ١٩٩٤)، وكذلك منهاج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

وتعمل الإدارة الوطنية لشؤون المرأة مع أخصائيين في جميع القطاعات سعيا إلى تحقيق توافق في الآراء واتخاذ تدابير لأحدث التغيرات الثقافية والقانونية اللازمة لكفالة المساواة في الفرص من أجل المرأة. وتحقيقا لهذا الغرض، تشارك في لجان مشتركة بين الوزارات تنفذ وتقيم الإجراءات المتخذة من أجل المرأة.

ويؤكد التنسيق فيما بين القطاعات على عقد التحالفات الاستراتيجية وإجراء المفاوضات بشأن السياسات، والتدابير، والإجراءات المتخذة فيما بين مختلف الوكالات ورصدها. ومنذ عام ١٩٩٧، أقامت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة تنسيقا وثيقا مع مكتب الأمين العام للرئاسة، من خلال قسم التنسيق المشترك بين الوزارات. وأسفر هذا التنسيق عن استحداث استراتيجية مشتركة لرصد سياسات المساواة في الفرص من أجل المرأة.

وتشارك المديرة - الوزيرة للإدارة الوطنية لشؤون المرأة في لجنتين مشتركتين بين الوزارات: لجنة الوزراء في الميدان الاجتماعي، ولجنة التنمية الإنتاجية. وتوجد كذلك قرائن تقنية وجداول أعمال مشتركة مع هذه الإدارة فيما يتعلق بمختلف الخدمات والوزارات (العمل، التعليم، الصحة، الأملاك الوطنية، العدل، الاقتصاد، التخطيط والتعاون، الزراعة والإسكان) لإدراج المساواة في الفرص ضمن السياسات القطاعية.

وتشكل كل مناطق البلد لجانا لتنفيذ الخطة الإقليمية للمساواة في الفرص. وتصبح هذه اللجان أداة سياسية وتقنية أساسية للأنشطة الإدارية الإقليمية للإدارة الوطنية لشؤون المرأة.

وتدرج حكومة شيلي في جدول أعمالها الاجتماعي برنامجا ذا أولوية، هو برنامج التدريب المهني الوطني للنساء ذوات الدخل المنخفض، ولا سيما ربات الأسر المعيشية، وهدفه تشجيع تطوير المهارات

وتهيئة الظروف التي تمكن هؤلاء النساء من الانضمام إلى القوة العاملة على أساس المساواة في الفرص، ومن تحسين نوعية حياتهن. وهذا برنامج حكومي مشترك بين الوزارات تنسقه الإدارة الوطنية لشؤون المرأة وينفذ في ٨٤ بلدية في جميع أنحاء البلد. وتحقيقا لهذا الهدف، يجري التوقيع على اتفاق مشترك بين القطاعات للأعوام ١٩٩٨-٢٠٠١ توافق بمقتضاه وزارات التعليم، والعمل، والصحة، والأملاك الوطنية والتخطيط والتعاون، والخدمة الوطنية للتدريب والتوظيف، والمجلس الوطني لدور الحضانة، وصندوق التضامن والاستثمار الاجتماعي، على تنفيذ برامج خاصة تستهدف النساء ذوات الدخل المنخفض من ربات الأسر المعيشية. وترأس المديرة - الوزيرة للإدارة الوطنية لشؤون المرأة الدائرة الوطنية لبرنامج النساء من ربات الأسر المعيشية، التي تتضمن أيضا وزراء الوزارات سالفة الذكر، ومديري الخدمات المتعلقة بها، ورئيس رابطة شيلي للبلديات.

وحتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ كانت ٠٠٠ ٣٠ امرأة من ربات الأسر المعيشية وربات الأسر قد شاركن في هذا البرنامج، الذي ينتظر أن يعود بالنفع على ٠٠٠ ٣٣ امرأة أخرى في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١.

ويجري إنشاء قوة عمل وطنية مشتركة بين القطاعات و ٣١ قوة عمل إقليمية. وتنسق الإدارة الوطنية لشؤون المرأة فيما بين قوات العمل هذه، التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ ومراقبة البرنامج الوطني للتدريب المهني للنساء ذوات الدخل المنخفض، ولا سيما النساء من ربات الأسر المعيشية. ويشارك في قوات العمل هذه ممثلون عن ست وزارات، وثلاث خدمات، ورئيس رابطة شيلي للبلديات.

وبالتعاون مع قوة عمل النساء الريفيات، التي تتكون من مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، أعدت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة في عام ١٩٩٧ الوثيقة "مقترحات لسياسات المساواة في الفرص من أجل النساء الريفيات"، التي تتناول بإسهاب المسائل المتعلقة بالنساء الفلاحات، والنساء الريفيات اللاتي يعملن عملا مدرا للدخل، والنساء الأصليات.

وسعيا لاتخاذ تدابير محددة تكفل التطور والتقدم الكاملين للمرأة، وقعت الإدارة القطاعية على إجمالي ٢٣ اتفاقا مع مختلف كيانات الدولة. وفيما يلي قائمة بهذه الاتفاقات، ويجري توضيحها على النحو الواجب في إطار المواد ذات الصلة.

١ - قطاع التوظيف: اتفاقات مع:

وزارة العمل
إدارة العمل
الخدمة الوطنية للتدريب والتوظيف

٢ - قطاع التعليم:

وزارة التعليم
مركز التنمية والتجارب والبحوث التعليمية
جامعة لا فرونتيرا
جامعة أتاكاما
جامعة سانتوس أوسا
جامعة العلوم التعليمية
جامعة بلاس كانياس
جامعة لا سيرينا
جامعة بلايا آنشا

٣ - القطاع الزراعي:

المعهد الوطني للتنمية الزراعية
مؤسسة الإعلام والتدريب والثقافة الزراعية
مؤسسة الابتكار الزراعي
شركة الغابات الوطنية
خدمات زراعة المحاصيل وتربية الماشية

٤ - قطاع الصحة:

وزارة الصحة

٥ - قطاع العدل:

وزارة العدل

٦ - قطاع الإسكان:

وزارة الإسكان

٧ - قطاع الأملاك الوطنية:

وزارة الأملاك الوطنية (سندات الملكية)

٨ - الشركة الوطنية لتطوير السكان الأصليين

وقد وقعت حكومة شيلي، دون تحفظات، على الاتفاقات التي جرى التوصل إليها في كل المؤتمرات الدولية واجتماعات القمة التي شاركت فيها شيلي أثناء التسعينات والتي تتعلق بحالة المرأة، وبخاصة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)، وفيما سبق، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣).

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

اشتركت شيلي في خطة العمل المعتمدة في المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والتسعين للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في باريس في آذار/ مارس ١٩٩٤، لتصويب دوام حالة يظل فيها "الرجل متحكما في الحياة السياسية والبرلمانية ...".

وتعد لجنة تابعة للإدارة الوطنية لشؤون المرأة دراسات عن قوانين الحصص وغيرها من الآليات في القانون المقارن، بهدف تكرار بعض التدابير التي أحرزت من خلالها المرأة في بلدان أخرى مشاركة سياسية أكبر.

وفي ١١ آذار/ مارس ١٩٩٧ قدمت مجموعة من النواب والنائبات مشروع قانون إلى الكونغرس لتعزيز حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة الوطنية. ولم يناقش بعد مشروع القانون هذا، الذي يؤكد أنه ينبغي ألا تزيد نسبة أي من الجنسين على أكثر من ٦٠ في المائة من المرشحين للانتخابات البرلمانية.

وتتخذ بعض الأحزاب السياسية تدابير العمل الإيجابي لصالح المرأة في عملية اختيار المرشحين للمناصب العامة.

ويقدم الحزب الاشتراكي، وحزب النصرة الديمقراطية، والحزب الديمقراطي المسيحي، داخل التحالف الحزبي من أجل الديمقراطية، وهو التحالف الحاكم، آليات العمل الإيجابي لزيادة مشاركة المرأة في المراكز القيادية، وكذلك بوصفها مرشحة للمناصب العامة. وتحتل المرأة في الوقت الحالي ٢٧,٢ في المائة من المراكز القيادية الوطنية في الحزب الاشتراكي، و ٢٢,٢ في المائة في حزب النصرة الديمقراطية، و ١٢,٥ في المائة

في الحزب الديمقراطي المسيحي، و ٩ في المائة في الحزب الراديكالي الديمقراطي الاشتراكي. وتحتل المرأة في الجناح اليميني المعارض ١٤,٢ في المائة من المراكز القيادية الوطنية في حزب التجديد الوطني، بينما تحتل في أحزاب الجناح اليساري خارج الائتلاف الحاكم ٢٠ في المائة من المراكز القيادية الوطنية في الحزب الشيوعي، وأمينته العامة حاليا امرأة.

وهناك بعض الأحكام القانونية التي تستهدف تيسير إدماج المرأة، وبخاصة في مجال التوظيف. وعلى الرغم من أن هذه الأحكام قد أدت الغرض منها في البداية، إلا أنها قد تصبح فيما بعد عقبة في سبيل تطور المرأة وإدماجها على قدم المساواة مع الرجل. فهذه الحالة تتعلق بأحكام تحمي الأمومة، ولهذا تشجع الإدارة الوطنية لشؤون المرأة على إحداث تغييرات يحمي بموجبها التشريع المذكور الأسرة ككل مع مشاركة كل من الوالدين في الاضطلاع بدور الوالدية، وبهذا لا تتحمل الأم على نحو غير متكافئ مسؤولية رعاية الأطفال، وبصفة عامة إعالتهم، وتنشئتهم، ورعايتهم الصحية.

ويتيح القانون رقم ١٩٢٥٠ لأم أو لأب الطفل الذي لم يبلغ العام الأول من عمره الاستئذان من العمل في حالة مرض الطفل، حسب اختيار الأم.

وفي عام ١٩٩٧، اعتمد القانون رقم ١٩٥٠٥، الذي يمنح إجازة للأب أو للأم في حالة إصابة الطفل الذي لم يبلغ من العمر ١٨ عاما بمرض خطير.

وفي اجتماع عقد عام ١٩٩٧ مع اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٤ بشأن معايير العمل الدولية، جرى التوصل إلى اتفاق يستنكر الاتفاقية رقم ٣ بشأن حماية الأمومة.

وفي عام ١٩٩٧ أيضا أعدت الحكومة ووزعت كتيبا بعنوان "مسؤوليات الأسرة: التزام المجتمع ككل. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦، وتوصيتها رقم ١٦٥ بشأن المساواة في الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء العاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية".

وتدرس الإدارة الوطنية لشؤون المرأة مشروع قانون يوسع نطاق التغطية المتاحة حاليا فيما يتعلق بمراكز رعاية الطفل (للأطفال الذين لم يبلغوا السنة الثانية من العمر)، حيث أن القانون الحالي يقصر منح المنفعة على النساء اللاتي يعملن في شركات تستخدم ٢٠ عاملة أو أكثر. وإحدى البدائل التي تجري دراستها تمديد التغطية لكي تشمل كل النساء اللاتي يعملن في القطاع الرسمي، أي كل من لديها عقد عمل وبالتالي تشترك في برنامج للضمان الاجتماعي.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

للمساعدة على تخطي الحواجز الثقافية والأدوار النمطية المتعلقة بالجنس التي تخفي التمييز ضد المرأة، تشن الإدارة الوطنية لشؤون المرأة عددا من الحملات الإعلامية، من بينها: "لنعقد صفقة جديدة"، و "المساواة في الفرص من أجل المرأة"، و "لتعرفن حقوقكن أيها النساء"، و "حياة أفضل دون عنف بين الرجل والمرأة".

ومن خلال المراكز الإعلامية لحقوق المرأة، استحدثت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة استراتيجيات لتعزيز حقوق المرأة. وأتيحت للمجتمعات المحلية بصفة عامة حلقات عمل دراسية بشأن حقوق الإنسان، شارك فيها ٢٦٧ ٢٣٨ مشاركا بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨. وخلال نفس الفترة، جرى توزيع ٠٠٠ ٩٠٠ كتيب ونشرة حول الموضوع، وبث ٤٠٠ ٢ برنامج إذاعي في جميع مناطق البلد.

وتنفيذا لسياسات الحكومة، تتولى الإدارة الوطنية لشؤون المرأة تعزيز وتنسيق تدريب الموظفين في مختلف مستويات صنع القرار، وفي مختلف كيانات الدولة، مدركة أن الجهود التي تستهدف تخطي الحواجز الثقافية والأدوار النمطية المتعلقة بالجنس التي تعرقل إدماج المرأة ينبغي أن تدرج في السياسات العامة. وهذا يتطلب بالتالي تدريب الموظفين في مختلف كيانات الدولة على النظر إلى نظام نوع الجنس من منظور انتقادي.

والإدارة الوطنية لشؤون المرأة تضع التعليم أيضا في موضع الأولوية، بوصفه وسيلة أساسية لإضفاء الصبغة الاجتماعية على أنماط السلوك. وبالتالي تشارك الإدارة في لجنة أنشئت لدراسة إصلاح التعليم، وهدفها الأولي كفالة إدراج مبدأ المساواة في الفرص في الخطط والبرامج التعليمية وفي المجالات الرئيسية لإصلاح التعليم.

ولما كانت الأسرة عاملا أساسيا في إضفاء الصبغة الاجتماعية على أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية، فإنه يعهد إلى الإدارة الوطنية لشؤون المرأة بمهام متنوعة للارتقاء بالوعي فيما يتعلق بحقائق الحياة الأسرية ولتعزيز الأسرة وتدعيمها.

وفي السنوات القليلة الماضية، زاد تفهم الأسرة لأن تعقيدات الحياة الأسرية تؤخذ بعين الاعتبار. فيجري النظر إلى الأسرة الآن بوصفها واقعا آخر يتشاطره الرجل والمرأة، بينما يجري تعريف وظيفتها بأنها تقديم للدعم، وتهيئة لبيئة مؤاتية للإعراب عن المشاعر، وإتاحة لفرص التطور الشخصي، مع تعريف توازن القوى والصراعات الجارية داخله، التي تتعرض فيه للضرر في حالات عديدة حقوق بعض أعضاء الأسرة، وهؤلاء الأعضاء، وبخاصة النساء، ضحايا حالات التبعية. كما يجري كذلك تحليل الأسرة فيما يتعلق بكونها أول إطار اجتماعي للأفراد تنقل لهم فيه وتُدَرس الأدوار النموذجية، وأنماط السلوك والمواقف والقيم.

ومما لا شك فيه أن المعلومات التي جمعت تكشف عن أنواع مختلفة من المشاكل التي تؤثر على الأسرة وتتطلب الاستجابة لها بطريقة تعزز من قدرة الأسرة، بمختلف أنماطها وأشكالها، على البقاء.

وتتضمن المبادئ الأساسية للحكومة الثانية للتحالف الحزبي من أجل الديمقراطية (٢٠٠٠-١٩٩٤) بعض النهج التي يتعين أخذها في الاعتبار بالنسبة لأنشطة الدولة المتعلقة بالأسرة:

- تعزيز تنسيق الجهود العامة والخاصة التي تستهدف الأسرة؛

- إنشاء آليات لدعم الأسرة وحمايتها في نفس الوقت الذي تحترم فيه سماتها الاجتماعية والثقافية المحددة؛

- شن حملة تدعم الأدوار المرنة لنوع الجنس داخل الأسرة، في إطار علاقات المساواة والمسؤولية المشتركة والود.

وتبين أنشطة الإدارة الوطنية لشؤون المرأة فيما يتعلق بالأسرة المبادئ الأساسية للحكومة الحالية، ومنهاج عمل بيجين، واتفاقيات حقوق الإنسان السارية المفعول، وتقرير اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة وخطة المساواة في الفرص من أجل المرأة، (١٩٩٤-١٩٩٩)، بالإضافة إلى أولوياتها في مختلف المواضيع.

وفي هذا السياق، يجري التعرف على مجالين للبرامج يعزز أحدهما الآخر في تدعيم الأسرة بوصفها بيئة للتطور الإنساني ولتمتع جميع أفرادها بالحقوق على قدم المساواة، وهما منع حمل المراهقات، ومنع العنف العائلي.

والبرنامج المعني بحمل المراهقات، الذي بدأ عام ١٩٩١، تضمن مشاركة عدد من العلماء والمتخصصين في هذا الموضوع. وقد أعيد مؤخرا تصميم البرنامج في ضوء الخبرة والمعلومات المنظمة بحيث يعرف هدفه الأساسي على أنه توفير الدعم للتعليم الجنسي من منظور عاطفي - اجتماعي للمراهقين، ولأسرهم، ومجتمعاتهم المحلية، ووضع مقترحات برسم سياسات عامة واجتماعية تساعد على

تهيئة الظروف اللازمة لمنع حمل المراهقات. ويجري تنفيذ هذا البرنامج على مستويات ثلاثة: الاتصالات، توليد المعرفة وتنظيمها، والأنشطة المشتركة بين القطاعات.

واللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بهذا الموضوع، التي تنسقها الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، تنفذ مشروعا محوره الأساسي تخصيص أيام معينة يجري فيها المجتمع المحلي حوارا حول الصحة العاطفية والجنسانية، اللتين تجري ملاحظتهما في المدارس الثانوية، ومنظمات المجتمع المحلي في مختلف مناطق البلد للسنة الثانية. ومهمة الإدارة الوطنية في هذه اللجنة هي أولا، التعريف الكامل بالموضوع وزيادة إيضاحه لصغار السن وللأسر؛ وثانيا، رسم استراتيجية مخصصة للإعلام؛ وثالثا، إجراء مشاورات ودراسات لكي تستخدم بوصفها مادة للجهود المشتركة بين القطاعات ولوضع مقترحات بالعمل.

والبرنامج الوطني لمنع العنف العائلي، الذي بدأته الإدارة الوطنية لشؤون المرأة في عام ١٩٩٢، يقصد منه المساعدة على إدراج مشكلة العنف ضد المرأة في جدول الأعمال العام. وتحقيقا لهذا الهدف، يجري تنسيق الجهود المبذولة في إطار هذا البرنامج، مع الجهود التي تبذلها القطاعات الأخرى في الدولة بهدف تصميم المبادرات و/أو الربط بينها لعلاج المشكلة. ويبدأ البرنامج في الوقت الحالي مرحلة جديدة من نشاطه تدور حول الأهداف التالية:

- المساعدة على تحسين الخدمات العامة المتاحة حاليا للأفراد المتضررين من حالات العنف العائلي؛
- تشجيع الرفض الاجتماعي للعنف بوصفه وسيلة لحسم النزاعات والتحكم في سلوك المرأة داخل الأسرة؛
- الأخذ بزمام المبادرة لمنع العنف العائلي، مع الاهتمام بالتعليم في مجال حل الصراعات دون استخدام العنف.

وفي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، قدم البرنامج نصائح تقنية إلى ١٩ مركزا للرعاية الشاملة لضحايا العنف العائلي، وإلى ١١١ برنامجا لضحايا العنف العائلي، وإلى ١٦٤ شبكة مؤسسية لدعم الضحايا ومنع العنف العائلي على صعيد المجتمع المحلي.

وأثناء نفس الفترة، جرى تنفيذ مشاريع تعليمية بشأن حل الصراعات. وقد استهدفت هذه المشاريع المجتمع المدرسي في الدورة الأولى من التعليم الأساسي في نظام التعليم الرسمي، وتضمنت مشاركة ٨٠٠ مدرس و ٠٠٠ ٥ تلميذ، فضلا عن آبائهم وأمهاتهم والأوصياء عليهم.

وهناك جهود إضافية لمنع العنف العائلي استهدفت منظمات المجتمع المحلي ومجموعاته، وشنت حملات إعلامية استخدمت فيها كل وسائل الإعلام للارتقاء بالوعي العام بمشكلة العنف العائلي. وكانت إحدى هذه الحملات "حياة أفضل دون عنف بين الرجل والمرأة".

ويجري تنفيذ الأنشطة التالية فيما يتعلق بتشجيع تشاطر المسؤوليات الأسرية:

- وضع نموذج للأزواج وتوفير المعلومات للأفراد والمجموعات في مختلف الإطارات (من بينها المدارس والأفرقة الإقليمية)؛

- عقد حلقة دراسية وطنية في عام ١٩٩٧ حول العلاقة بين الأسرة والمدرسة، بالتنسيق مع وزارة التعليم؛

- توزيع كتيب في عام ١٩٩٨ عن تشاطر المسؤوليات الأسرية، بوصفه جزءا من مجموعة أدوات تعليمية قدمتها وزارة التعليم، في مراكز للوالدين والأوصياء في جميع أنحاء البلد.

وفيما يتعلق بالتدابير التي تساعد الأسر على تنشئة الأفراد على أساس المساواة في الحقوق في مجالات الجنسانية، والصحة العاطفية، وحل الخلافات دون عنف، استحدث نظام إحالة مشترك بين القطاعات لحالات العنف العائلي. ويجري اتخاذ مبادرات دعائية لتشجيع رفض العنف العائلي، باستخدام موظفي مكاتب التسجيل في المناطق. ويجري كذلك إعداد نموذج للوساطة الأسرية بوصفه بديلا لتسوية النزاعات بالطرق القضائية، ويجري بذل جهود لتشجيع مناقشة الصحة العاطفية، والجنسانية في سن المراهقة، بما في ذلك إنتاج وثائق ومواد دعائية، وتنظيم مسابقة تنافسية بين الشباب في الكتابة المسرحية.

وفي عام ١٩٩٦ أجرت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة دراسة حول تشاطر المسؤولية داخل الأسرة. وفي عام ١٩٩٧، شنت حملة دعائية بشأن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ ورقم ١٠٣، ووزع منشور "مسؤوليات الأسرة: التزام المجتمع ككل. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ وتوصيتها رقم ١٦٥ بشأن المساواة في الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية".

ويجري كذلك القيام بدراسة عن الإجراء الذي تتخذه شركات متنوعة (وطنية ودولية) لمساعدة العاملين فيها على الموازنة بين حياتيهم العملية والأسرية.

والإدارة الوطنية لشؤون المرأة، بوصفها منسقة للجان المشتركة بين القطاعات، تنفذ برنامجا لمنع حمل المراهقات، بالاشتراك مع وزارة الصحة. وتنظم أياما خاصة لإجراء حوار حول الصحة العاطفية والجنسانية للأطفال والمراهقين في المدارس، وكذلك للمدرسين، والوالدين، والأوصياء، بالاشتراك مع وزارة التعليم والمعهد الوطني للشباب.

وهذه أحداث يتولى فيها المشاركون القيام بالأدوار وتحليل المشاكل والتفكير في طرق علاج المسائل التي تثار. وبحلول منتصف عام ١٩٩٨، كان قد نظم ما يقرب من ٤٠٠ يوم من تلك الأيام شارك

فيها أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ من المراهقين. كما شارك فيها الصغار، والمدرسون، والأخصائيون النفسيون، والقابلات، والوالدان، وفي بعض الحالات رجال الدين، وجرت إدارة تلك الأيام على نحو يحترم احتراما كاملا القيم المختلفة للمشاركين.

وتلك الأيام تساعد المشاركين على مناقشة المسائل على نحو أكثر انفتاحا، مما يعلمهم تحمل المسؤولية عن صحتهم العاطفية والجنسانية.

وترصد الإدارة الوطنية لشؤون المرأة تنفيذ منشور وزارة التعليم رقم ٢٤٧، الذي يهدف إلى إبقاء الفتيات الحوامل في النظام التعليمي. ويتضمن نموذج الأداء المدرسي المعلومات المتعلقة بهذه المسألة.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

وقعت شيلي على إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) الذي تنص المادة ١٨ من القسم الأول منه على "أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره ويجب القضاء عليها ...".

وفي شيلي، يحرم استغلال الدعارة بموجب المادة ٣٦٧ من القانون الجنائي، التي تعاقب ترويجها وتيسيرها.

وتحدد هذه المادة وصف جريمتي ترويج الدعارة أو تيسيرها، أو إفساد القصر لإشباع رغبات فرد آخر، بالنص على أن سلوك الشخص الذي يمارس هذا العمل يجب أن يكون سلوكا اعتياديا أو أن يتضمن استغلال سلطته أو استغلال الثقة فيه. ويمكن أن تطبق هذه المادة عل كل من الاتجار بالمرأة واستغلال الدعارة، ولكن على أساس محدود بعض الشيء، حيث أنها تقتصر على القـُصـّر وعلى السلوك الاعتيادي أو السلوك الذي يتضمن استغلالا للسلطة.

وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، صدر القانون رقم ١٩٤٠٩ بشأن الاتجار بالمرأة، وهو جريمة ينص عليها القانون الجنائي الشيلي. وقد أضاف هذا القانون إلى القانون الجنائي المادة ٣٦٧ مكرر التي توسع نطاق النص الموجود لكي يشمل الاتجار العالمي في الدعارة، وبالتالي يتسع نطاق التعريف الوارد في المادة ٣٦٧، إذ أنها تجرم تشجيع أو تيسير دخول الأشخاص إلى البلد أو خروجهم منها بغرض ممارسة الدعارة داخل البلد أو خارجها، ولا تتطلب أن يكون الفاعل قد مارس أي سلوك يتجاوز ذلك. وبموجب المادة الجديدة،

إذا كان الفاعل يمارس هذا السلوك بصفة اعتيادية؛ أو يسيء استغلال الثقة أو السلطة، أو يستخدم الخداع؛ أو العنف، أو الإكراه؛ أو إذا كان قريبا أكبر أو أصغر سنا، أو زوجا، أو أخا، أو وصيا، أو قائما بالرعاية، أو شخصا مسؤولا عن تنشئة الضحية؛ أو إذا كانت الضحية قاصرا، يزداد الحكم بالسجن من أقصى المدة المتوسطة (٥ سنوات) إلى أي من المدد الأطول (من ٥ سنوات ويوم إلى ٢٠ سنة) التي تفرضها المادة ٣٦٧.

وتقضي المادة ٤١ من قانون الصحة بوجوب الاحتفاظ بإحصائيات عن الأشخاص الذين يمارسون تجارة الجنس، ويحظر تجمعهم لتكوين بيوت الدعارة. والشرطة مسؤولة عن رصد الامتثال لهذه المادة، ومطالبة بإغلاق الأماكن التي تعمل فيها بيوت الدعارة هذه.

وفيما يتعلق بقوانين دعارة الأطفال، ذكر عاليه أن المادة ٣٦٧ من القانون الجنائي تعاقب أي فرد يروج هذه الدعارة أو ييسرها، بشرط أن يمارس الشخص هذا السلوك على نحو اعتيادي، أو يسيء استغلال سلطته أو الثقة فيه.

وكما ذكر عاليه، لا يوجد وصف محدد لمخالفة الاتجار بالمرأة. وتشير المادة ٣٦٧ مكرر من القانون الجنائي إلى الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، فتقصر السلوك الذي تصوره على ما له طبيعة دولية.

ولا نستطيع تقديم أي نوع من الإحصائيات عن عدد الحالات المتعلقة بالاتجار بالمرأة طيلة السنوات الخمس الماضية لأن المادة ٣٦٧ من القانون الجنائي تصور أنماطا من السلوك لا تتضمن الاتجار فحسب، وتقصر الفرد السالب موضوع المخالفة على القُصَّر من الفتيات والفتيان.

ولئن كانت المادة ٣٦٧ مكرر من القانون الجنائي أكثر تحديدا في وصف جريمة الاتجار، فإنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ولا يوجد بعد لدى معهد الإحصاء الوطني إحصائيات عن تلك السنة.

وتكمن عقبات القضاء على استغلال الدعارة والاتجار بالمرأة في القانون الحالي، وفي العوامل الاقتصادية - الاجتماعية، وفي الطبيعة الفعلية للسلوك قيد النظر.

وقد شاركت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة في مناقشة إجراء برلماني بفرض قانون في شيلي يجرم الاتجار بالمرأة. وصدر القانون رقم ١٩٤٠٩ بشأن الاتجار بالمرأة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (انظر المادة ٢ (ز)).

وفي الدورة الاعتيادية الثالثة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧، شارك وفد شيلي في تقديم مشاريع القرارات المعنية بالاتجار بالمرأة والفتاة، والقضاء على العنف ضد المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

لم يعترف القانون في شيلي بحق المرأة في الانتخاب في الانتخابات البرلمانية والرئاسية إلا في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩.

وفي عام ١٩٧٥، صدقت شيلي على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية منظمة الدول الأمركية لمنح المرأة الحقوق المدنية، وكانت الاتفاقيتان قد وقعتا عام ١٩٤٨.

وسبق ذكر بعض التقدم الذي حدث في مجال العمل الإيجابي في إطار المادة ٤.

وهناك ثلاث عشرة امرأة (١٠,٨ في المائة) من ضمن أعضاء مجلس النواب الـ ١٢٠، الذين شغلوا مقاعدهم في آذار/ مارس ١٩٩٨؛ في حين أن هناك امرأتين (٤,٣ في المائة) من ضمن أعضاء مجلس الشيوخ الـ ٣٨. وهناك ٣٢ لجنة يرأسها رجال، وثلاث لجان ترأسها نساء، من اللجان البرلمانية الـ ٣٥.

مشاركة المرأة في الكونغرس الوطني ١٩٥١-٢٠٠٢

السنة	عدد الجنسين	عدد النساء	النسبة
١٩٥١-١٩٥٣	١٩٢	١	٠,٥
١٩٥٣-١٩٥٧	١٩٢	٢	٠,٩
١٩٥٧-١٩٦١	١٩٢	٣	١,٥
١٩٦١-١٩٦٥	١٩٢	٥	٢,٦
١٩٦٥-١٩٦٩	١٩٢	١٤	٧,٢
١٩٦٩-١٩٧٣	٢٠٠	١٠	٠,٥
١٩٧٣	٢٠٠	١٥	٧,٥
١٩٩٠-١٩٩٣	١٦٧	١٠	٠,٥
١٩٩٣-١٩٩٧	١٦٧	١٢	٧,١
١٩٩٨-٢٠٠٢*	١٦٨	١٥	٨,٩

المصدر: المرأة في أمريكا اللاتينية بالأرقام، شيلي - FLACSO، ١٩٩٢.

* الخدمة الانتخابية، وزارة الداخلية، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وأرقام مشاركة المرأة في المناصب الحكومية منخفضة كذلك: ١١,٧ في المائة.

شيلي - مشاركة المرأة في الحكومة المحلية، ١٩٩٧

المناصب الحكومية	العدد الإجمالي	عدد النساء	نسبة المشاركة (بالتقريب)
حكام	٥٠	٥	١٠
حكام ولايات	١٣	١	٧,٧
وزراء	٢١	٣	١٥
وكلاء وزارات	٢٧	٤	١٤,٨
المجموع	**١١١**	**١٣**	**١١,٧**

المصدر: وزارة الداخلية - الخدمة الانتخابية، آذار/ مارس ١٩٩٨.

ولجنة المشاركة التابعة للإدارة الوطنية لشؤون المرأة تعمل بنشاط فيما يتعلق بمسألة مشاركة المرأة. وترأسها نائبة سابقة وتضم خبراء من مختلف التخصصات.

وأيدت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة بشدة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة السابعة للمؤتمر الإقليمي المعني بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في سنتياغو من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

ويجري كذلك تعزيز مشاركة المرأة من خلال تنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرأة في أمريكا اللايتينة ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥-٢٠٠١، الذي اعتمد في الدورة السادسة للمؤتمر الإقليمي، التي عقدت في مار دل بلاتا، الأرجنتين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

وفي عام ١٩٩٦، انتخبت امرأة لمنصب عمدة في ٣٢ كوميونا من إجمالي عدد الكوميونات البالغ ٣٤١ (٩,٣ في المائة)، بينما انتخبت ٢٥٨ امرأة لمنصب مستشار (١٤,٤ في المائة).

وفي عام ١٩٩٧، كانت هناك ٩٥٩ ١٩١ ٤ من النساء الناخبات المسجلات، يمثلن ٥١,٩٥ في المائة من الناخبين، بالمقارنة بـ ٦٦٥ ٨٧٧ ٣ من الرجال (٤٨,٠٥ في المائة).

ومن خلال المراكز الإعلامية لحقوق المرأة البالغ عددها ١٣ مركزا، والتابعة للإدارة الوطنية لشؤون المرأة، تهتم الإدارة بتصميم أدوات لتعزيز مشاركة المرأة وتدعيم دورها القيادي. وفي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، جرى تنظيم دورات تدريبية على الدور القيادي لأكثر من ٥٠٠ ١ امرأة بغية تقويتهن بوصفهن مواطنات موضعا للحقوق.

وتعزيزا للتنسيق بين الدولة والمجتمع المدني، عقدت بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨ تظاهرات كبرى متعددة جرى الاهتمام فيها بمسألة المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة، وشاركت فيها أكثر من ٠٠٠ ٢٢ امرأة، (برلمانيات، واجتماعات بلدية، وحوارات اجتماعية). وقد أسفرت هذه التظاهرات عن إقامة محافل دائمة مثل الموائد المستديرة الإقليمية للمرأة.

والإدارة الوطنية لشؤون المرأة، بالمشاركة مع وزارات أخرى، توقع على التزامات مع منظمات المجتمع المدني، تتعلق بالهيئة الوطنية لمتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتعنى بتنفيذ عدد من التدابير المحددة لتحسين حالة المرأة في مجالات السلطة السياسية وصنع القرار.

وفي عام ١٩٩٧، اقترح أن يسمح للمرأة بالالتحاق بالقوات الجوية الشيلية، وأجريت دراسة تهدف إلى إدخال المرأة على مستوى ضابط اعتيادي بحلول عام ٢٠٠٠. وتعقد النية على البدء في عملية إدخال المرأة على مستوى ضابط اعتيادي في عام ١٩٩٨.

والقانون رقم ١٩٥٧٠ المنشور في الجريدة الرسمية في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨ أعاد هيكلة، بل وأنشأ جدولا للتعيينات ورتبا للشرطة العسكرية في شيلي، وأنشأ أول منصب لامرأة برتبة فريق أول. ونتيجة لذلك، رقيت العقيد ميريبا بيريز فيديلا إلى رتبة فريق أول وأسندت إليها إدارة حماية الشرطة للأسرة. وتبلغ من العمر ٤٩ عاما وهي متزوجة ولديها طفلان وخدمت في الشرطة العسكرية لمدة ٣٠ عاما. وهي أول امرأة في شيلي وفي أمريكا اللاتينية تشغل هذه الرتبة العليا في الشرطة النظامية.

وفي الجيش، بدأ في عام ١٩٩٧ التحاق المرأة بتدريب الضباط في الكلية العسكرية، ومن المتوقع أن تتخرج أول امرأة برتبة ملازم ثان بانتهاء عام ٢٠٠٠.

ويلتحق الرجال والنساء بمدرسة تدريب الشرطة المدنية، وهناك بالفعل نساء مخبرات يعملن في جميع أنحاء البلد، إلا أنه لا توجد نساء في المناصب القيادية.

وأقيمت قوة عمل للمرأة الريفية، وهي هيئة للحوار والمشاركة، تتكون من هيئات عامة، ومنظمات غير حكومية، ووكالات دولية، ومنظمات للفلاحات والنساء الأصليات، تعاونت في تحضير وثيقة الإدارة الوطنية لشؤون المرأة "مقترحات لسياسات المساواة في الفرص من أجل المرأة الريفية" (١٩٩٧).

وفي عام ١٩٩٥، أنشئ صندوق المجتمع المدني، وجرى تمويله بموجب اتفاق للتعاون مع السويد، وأدارته الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، وصمم لدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات الاجتماعية في مجال المساواة في الفرص. وحتى الآن جرى توجيه ثلاث دعوات للتنافس على الحصول على الاعتمادات المالية، ونجحت ٧٤ من منظمات المجتمع المدني ومؤسساته في جميع أنحاء البلد في الحصول على تلك الاعتمادات.

وفي عام ١٩٩٨، يدعو مكتب الإدارة الوطنية لشؤون المرأة في منطقة العاصمة منظمات المجتمع المدني للتنافس على تمويل مشاريع إدارية نموذجية ولامركزية.

وعقدت ١٣ حلقة عمل في عام ١٩٩٦، للتدريب على الأدوار القيادية، شاركت فيها ١٦٥ من النساء العاملات في الزراعة الموسمية. وفي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، عقدت ١٤ حلقة عمل أخرى ضمت ٢٩٧ مشتركة.

وتنوي الإدارة الوطنية لشؤون المرأة مواصلة مشاركتها في جدول الأعمال الثلاثي للعمال، وأصحاب العمل، والحكومة، ومتابعته، في المحفل الثالث المعني بالتنمية الإنتاجية.

وفي عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، صممت خطة عمل لتشجيع النساء الريفيات على المشاركة في الإنتاج، والتمثيل، ومنظمات المجتمع المحلي.

وقد عقد ٢٨ منتدى إقليميا عام ١٩٩٨، بوصفها جزءا من تعزيز مشاركة المرأة وتنظيمها في إطار برامج العاملات الموسميات وربات الأسر المعيشية، مما جمع معا ١٣٢ ٢ من العاملات الموسميات. وجرى أيضا تنظيم ثمانين منتدى للمجتمع المحلي، و ١٣ منتدى إقليميا، ومنتدى وطني لربات الأسر المعيشية، مما جمع معا ٠٠٠ ٨ من ربات الأسر المعيشية وربات الأسر، لتقييم البرنامج ولاقتراح تحسينات لمعالجة احتياجاتهن ومشاكلهن المحددة.

وفي عام ١٩٩٧، بدأت وزارة الأملاك الوطنية تنفيذ خطة المساواة في الفرص من أجل المرأة. فأتاحت ساعات عمل مرنة للعاملين الذين يقومون برعاية الأطفال الصغار، أو المسنين أو الأقارب المعاقين، وشجعت تدريب العاملات، ومددت ساعات مراكز الحضانة والرعاية النهارية.

المادة ٨

تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

تشارك شيلي بفعالية، على الصعيد الدولي، في المسائل المتعلقة بالمرأة بصفة خاصة، وفي مسائل التنمية التي تتطلب وضع منظور الجنسين في مسار رئيسي.

وقد رأست الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، أو شكلت جزءا، من الوفد الحكومي الرسمي لدى جميع المؤتمرات الإقليمية والدولية ومؤتمرات القمة المنعقدة في التسعينات، وشاركت فيها بفعالية، ولا سيما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥).

وتلتزم شيلي التزاما جادا بالوفاء بالتكليف الصادر عن الجمعية العامة، التي ترسم السياسات الواجب اتباعها في مختلف أنشطة الأمم المتحدة، وتدعو إلى إدماج منظور الجنسين في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، نظمت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة ووزارة الخارجية، في المقر الرئيسي للجنة الاقتصادية لبلدان أمريكا اللاتينية في سنتياغو، الدورة السابعة للمؤتمر الإقليمي المعني بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتوصلت الدورة إلى اعتماد وثيقة "توافق آراء سنتياغو"، التي قدمت إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لتوزيعها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة.

وقد رأست شيلي الدورة السابعة للمؤتمر الإقليمي وتواصل رئاسة المؤتمر حتى عام ٢٠٠٠. وفي عام ١٩٩٨، تابعت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة الاتفاقات التي وقعت في الدورة، ورأست المديرة - الوزيرة للإدارة اجتماعين لمكتب الدورة السابعة، الذي يتألف من ١١ بلدا. وعقد الاجتماع الأول في تموز/يوليه في سنتياغو، والثاني في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ في سان سلفادور، السلفادور.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، شاركت المديرة - الوزيرة للإدارة الوطنية لشؤون المرأة في اجتماع للوزراء المسؤولين عن السياسات المتعلقة بالمرأة في إطار منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في مانيلا، الفلبين، وقامت بعد ذلك بزيارة رسمية لجمهورية الصين الشعبية.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، شاركت المديرة - الوزيرة للإدارة الوطنية لشؤون المرأة في الاجتماع الرابع الأيبيري - الأمريكي للوزيرات وصانعات السياسات المعني بمسائل المرأة، الذي عقد في كاراكاس، فنزويلا. وهذا الاجتماع جزء من المؤتمر الإيبيري - الأمريكي لرؤساء الدول والحكومات، الذي عقد آخر اجتماع له في البرتغال.

وتشارك شيلي، من خلال الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، في لجنة البلدان الأمريكية للمرأة، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وقد قدمت إليها في تموز/يوليه الماضي تقريرا وطنيا عن حالة المرأة. وحضرت نائبة مديرة الإدارة الاجتماع التاسع والعشرين لوفود هذه اللجنة، الذي عقد في واشنطن العاصمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

وشاركت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة مشاركة فعالة في صياغة اتفاقية منع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) ونظمت محفلا دوليا بشأن الاتفاقية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، شارك فيه ١١ بلدا.

ولا يوجد في السلك الدبلوماسي الشيلي سوى أربع سفيرات يمثلن ٤,٣ في المائة من مجموع السفراء. وهناك ثلاث وزيرات مفوضات (٤,٤ في المائة)، ومستشارتان اثنتان فقط (٢,٥ في المائة).

وتبلغ نسبة النساء ١٢,٥ في المائة من رؤساء البعثات لدى المنظمات المتعددة الأطراف. ويشغل الرجال جميع مناصب المدير العام الخمسة في وزارة الخارجية، إلا أن نسبة النساء تبلغ ٥٢ في المائة من رؤساء الإدارات.

وتوجد نساء من شيلي كذلك في مراكز إدارية رفيعة في منظمتين تابعتين لمنظومة الأمم المتحدة.

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

تنص المادة ١٠ من الدستور على أن الشيليين هم الأشخاص الذي يولدون في أراضي شيلي (قانون مسقط الرأس) والأطفال المولودون في الخارج من أب شيلي أو أم شيلية من المنخرطين في الخدمة الفعلية للجمهورية، وإن لم يكن الوالد أو الوالدة في هذه الخدمة الفعلية، يحصل الطفل على جنسية شيلي بمجرد الإقامة في شيلي مدة تزيد عن سنة.

ولهذا، ففي الحالات التي يأخذ الدستور فيها قانون الدم في الاعتبار، يتساوى ثقل جنسية كل من الوالدين؛ فيكفي أن يكون أحد الوالدين شيليا لكي يحصل الطفل على جنسية شيلي بموجب الشروط الواردة في الدستور.

وتنص المادة ١١ على أسباب فقدان جنسية شيلي، دون تفرقة بين الرجل والمرأة.

وجنسية المرأة لا تتأثر بأي حال بزواجها من أجنبي أو بتغيير جنسية زوجها. وإذا أجبرت امرأة على التجنس بجنسية زوجها بموجب قوانين بلده تفقد جنسيتها الشيلية، حيث أن شيلي لا تعترف بازدواج الجنسية إلا إذا كانت هناك معاهدة ثنائية بشأن هذه المسألة بين شيلي والبلد الذي تكتسب جنسيته. ويخضع لهذه الأحكام الرجل والمرأة على حد سواء.

وبموجب المادة ١٠ من الدستور، للمرأة والرجل نفس حقوق اكتساب الجنسية، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها. ولا توجد عوامل اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية مبنية على نوع الجنس تؤثر على ممارسة هذه الحقوق. ويجري النص كذلك على المساواة في الحقوق بين الأب والأم فيما يتعلق بجنسية أطفالهم.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

وفي عام ١٩٩٦، أعدت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة دراسة عن تحويل وبناء هويتي الأنثى والذكر في التعليم في مرحلة الحضانة. ووزعت الدراسة في حلقات دراسية نظمتها هيئات مختلفة مشاركة في التعليم في مرحلة الحضانة. وأنشئت مؤخرا لجنة لإصلاح مناهج مرحلة الحضانة تتكون من ممثلين عن وزارة التعليم، والمجلس الوطني لدور الحضانة، والبرنامج التعليمي التابع للحكومة، والمنظمة العالمية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

وفي عام ١٩٩٧، أعدت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة مقترحا لإدراج المساواة في الفرص ضمن الأهداف الأساسية لمناهج التعليم الابتدائي وضمن الحد الأدنى. (المرسوم رقم ٤٠). وأرسلت التعليقات والمقترحات ولم تقبلها الوزارة. ولم يجر الاتفاق إلا على نقطة واحدة وهي الهدف الشامل المتعلق بعدم التمييز على أساس الجنس.

وبالنسبة للمناهج، تولت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة في عام ١٩٩٧ إعداد دراسة تحلل فيها الطرق التي أدمجت بموجبها بلدان أخرى (اسبانيا، كندا، كولومبيا) منظور كل جنس من الجنسين في مناهج المدارس الابتدائية، وقد حولت الإدارة هذه الدراسة إلى وزارة التعليم.

وفيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بمناهج السنوات الأربع الأولى من التعليم الابتدائي، حولت إلى الوزارة مقترحات منهجية لتنفيذ الأهداف الشاملة. وأدرجت بعض الجوانب المتعلقة بمبدأ المساواة في الفرص من أجل المرأة في صياغة الخطط والبرامج المعنية.

وأعدت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة مقترحا بإدراج مبدأ المساواة في الفرص من أجل المرأة في منهاج السنة السادسة من التعليم الابتدائي. كما قدمت نصيحة حول هذه المسألة لفريق وحدة المناهج بوزارة التعليم، المسؤول عن إعداد خطط ومناهج الصفوف الدراسية من الخامس إلى الثامن في التعليم الابتدائي.

وفيما يتعلق بمناهج التعليم الثانوي، أعدت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة مقترحات بإدراج مبدأ المساواة في الفرص من أجل المرأة في منهجي السنتين الأولى والثانية من التعليم الثانوي، وحولته إلى وزارة التعليم.

وفي عام ١٩٩٧، نظمت حلقة عمل، ضمن إطار الخطط السنوية لتطوير التعليم على مستوى البلديات، لتحليل استراتيجية لإدماج منظور كل جنس من الجنسين في صكوك لإضفاء الصبغة اللامركزية على المناهج. وحضر حلقة العمل خبراء من وزارة التعليم، ومديرون للتعليم على مستوى البلديات، ومسؤولون من المنظمات غير الحكومية والإدارة الوطنية لشؤون المرأة. وفي عام ١٩٩٨، أعدت الإدارة مقترحا بإدراج مبدأ المساواة في الفرص من أجل المرأة في خطط كوميون لا فلوريدا للتعليم على مستوى البلديات.

وفيما يتعلق بالتعليم العالي. نظمت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة حلقتي عمل بمشاركة محاضرين جامعيين لتحليل حالة المرأة في الجامعات. وكانت حلقة العمل الأولى منتدى ضم إداريين و/أو محاضرين جامعيين، عالج مواضيع المرأة والتنمية في جامعات أمريكا اللاتينية وحالة المرأة في التعليم العالي. وقد حضره ٧٤ أكاديميا. أما حلقة العمل الثانية فقد جرى فيها تحليل نظرة جامعات أمريكا اللاتينية وأوروبا في الوقت الحالي إلى حالة المرأة، وقد شارك فيها ٩٤ أكاديميا.

وفيما يتعلق بإدماج منظور كل جنس من الجنسين ضمن مناهج تدريب المدرسين الجامعيين، وبتدريب مدرسي المستقبل في عام ١٩٩٧، وقعت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة اتفاقات مع الجامعات التالية في مناطق مختلفة في البلد: جامعة بلاس كانياس، وجامعة خوسيه سانتوس أوسا، وجامعة متروبوليتان لعلوم التعليم، وجامعة لا فرونتيرا، وجامعة أتاكاما، وجامعة بلايا أنشا.

وعقدت حلقات دراسية في ثلاث من جامعات شيلي، (جامعة بلايا أنشا، وجامعة بلاس كانياس، وجامعة إيديوكاريس) لتوزيع نتائج الدراسة المعنية بإدماج منظور كل جنس من الجنسين ضمن منهاج تدريب مدرسي الجامعات.

وتجري الإدارة الوطنية لشؤون المرأة دراسات عديدة لتحليل حالة المرأة في مختلف المستويات التعليمية في الأسرة، وفي الكتب المدرسية، وفي التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك الدراسات التالية:

- التعليم في مرحلة الحضانة: "تحويل وبناء هويتي الأنثى والذكر في التعليم في مرحلة الحضانة"، المراكز الإعلامية لحقوق المرأة، ١٩٩٦؛ دراسة مقارنة لاستراتيجيات وطرق غير تقليدية متنوعة لرعاية الطفل، كوتلياريتكو، ١٩٩٦؛ تحليل نظم رعاية الطفل لأطفال النساء العاملات، آذار/ مارس ١٩٩٥؛

- الأسرة: العلاقة بين الأسرة والمدرسة: تصنيف وتحليل ببليوغرافي، غوبينز وجنسن، ١٩٩٦؛ تشاطر المسؤوليات الأسرية - معيار تعليمي مقترح، شاريم، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

- الكتب المدرسية: الحالة الجارية فيما يتعلق بالجنسانية في الكتب المدرسية، بينيميليس، ١٩٩٤؛

- تعليم الكبار: تقييم برامج تعليم الكبار فيما يتعلق بتأثيرها على وصول النساء المشتركات إلى سوق العمل، PIIE، آذار/ مارس ١٩٩٧؛ تقييم كتيبات التدريب، فيكتوريا نييتو (١٩٩٦)؛

- التعليم الابتدائي والثانوي: تحليل السبل التي تدمج بمقتضاها بلدان أخرى منظور كل جنس من الجنسين ضمن خطط المدارس الابتدائية والثانوية، ومناهجها وكتبها الدراسية، PIIE، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

- التعليم العالي: إدماج منظور كل جنس من الجنسين ضمن خطط ومناهج تدريب مدرسي الجامعات، PIIE، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وفي عام ١٩٩٦، عقدت حلقات عمل لمدرسين بلغ مجموعهم ٦٥٣ مدرسا (١٠٣ رجال و ٥٥٠ امرأة) في جميع مناطق البلد، بوصفها جزءا من عنصر "التعليم ونوع الجنس" في برنامج تدريب الإدارة الوطنية لشؤون المرأة للموظفين العامين، الذي يستهدف تدريب مدرسي مدارس البلديات.

ومن خلال المراكز الإعلامية لحقوق المرأة، تعقد الإدارة الوطنية لشؤون المرأة حلقات عمل للارتقاء بالوعي بشأن التعليم غير المنحاز لأحد الجنسين في مناطق مختلفة، للمدرسين والمستشارين الإرشاديين في المدارس الخاصة، ولطلبة الجامعات الذين يدرسون دورات دراسية في مجال التعليم.

وفي عام ١٩٩٧، جرى تدريس ١ ٠٠٠ مدرس مقرر دراسي مقترح للبرنامج التجديدي للمدرسين عن بعد التابع لمركز التنمية والتجارب والبحوث التعليمية في وزارة التعليم، الذي أعدته الإدارة الوطنية لشؤون المرأة.

وفي عام ١٩٩٨، وبموجب اتفاق بين الإدارة الوطنية لشؤون المرأة ومركز التنمية والتجارب والبحوث التعليمية، قدمت ٥٠٠ منحة دراسية للمدرسين من الجنسين في إطار البرنامج التجديدي للمدرسين عن بعد بشأن موضوع "المساواة بين الجنسين = المساواة في الفرص".

وفي مجال الكتب المدرسية والمواد التعليمية، قامت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة بما يلي:

- عقد حلقة دراسية إعلامية وتدريبية لمحرري الكتب المدرسية وكتابها ورساميها؛

- نشر كتيب عن إصدار الكتب المدرسية غير المنحازة لأحد الجنسين، بعنوان "الارتقاء بصورة المرأة"؛

- فيما يتعلق بكتيبات التدريب لبرنامج تعليم الكبار، جرى تصميم ونشر كتيبين حول موضوع "المرأة والعمل". وقدمت هذه الكتيبات إلى برنامج تعليم الكبار لتوزيعها على مؤسسات تعليم الكبار.

ومن خلال البرنامج المعني بالتعليم الجنسي والصحة العاطفية، وبرنامج منع حمل المراهقات، تعمل الإدارة الوطنية لشؤون المرأة على تدعيم الأيام الخاصة بالحوار في المدارس بشأن الصحة العاطفية والجنسانية (JOCAS) (انظر المادة ٥ (ب)).

وفي إطار البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي، صممت معايير حل الصراعات دون عنف لتلاميذ الصفوف الدراسية الابتدائية من الصف الأول إلى الصف الرابع، ويجري تنفيذها على أساس تجريبي في المنطقة الثامنة. ونشرت نتائج هذا البرنامج الرائد في عام ١٩٩٨. ويجري عقد حلقات دراسية للارتقاء بالوعي للمدرسين والمستشارين الإرشاديين في المناطق الأولى، والثالثة، والرابعة، والسابعة، ومنطقة العاصمة. وفي العام الحالي، جرى تمديد تطبيق معيار حل الصراعات دون عنف ليشمل ٣٠ مدرسة في ٣٠ كوميونا. وجرى كذلك القيام بالأنشطة التالية: تنظيم حلقة عمل بعنوان "النمو والتطور في بيئة تسودها الصحة العاطفية" للمدرسين، ولأمهات وآباء أطفال الحضانة في المنطقة الحادية عشرة؛ وحلقات عمل عن العنف وسبل منعه لطلبة الصف الأول الثانوي في مدارس البلديات في المنطقة الثانية عشرة؛ ودراسة استطلاعية عن العنف العائلي والأسري في كل مدارس البلديات في المنطقة الثانية عشرة؛ وبرنامج تدريبي رائد عن منع العنف العائلي للمدرسين والمعلمين في منطقة العاصمة؛ وحلقات دراسية للارتقاء بالوعي للمدرسين، وأعضاء مجلس التعليم الإقليمي، والبرامج الشاملة، ومجلس التعليم البلدي في المنطقة الرابعة.

ومع أنه لا يوجد تمييز بحكم القانون في هذا المجال بصفة خاصة، فإن حصول عدد من الرجال أكبر بكثير من عدد النساء على منح دراسية يسبب قلقا متزايدا.

وفي إطار برنامج تعليم الكبار الذي يهتم بالإناث من السكان[٢]، أجري في عام ١٩٩٧ تقييم لبرامج تعليم الكبار فيما يتعلق بتأثيرها على وصول النساء المشتركات إلى سوق العمل؛ وتولت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة إجراء التقييم، وقدم بوصفه إضافة لبرنامج تعليم الكبار التابع لوزارة التعليم.

والنساء المشاركات في برامج ربات الأسر والعاملات الموسميات موضع اهتمام برامج محو الأمية والتعليم الإصلاحي في إطار تعليم الكبار التابع لوزارة التعليم. وتكيف الوزارة برنامج التعليم الإصلاحي الأساسي للعمال وفقا لاحتياجات ربات الأسر المعيشية. وتعد دورات دراسية إصلاحية للـ ١٤ ٠٠٠ امرأة اللائي يشاركن في البرنامج المعني بربات الأسر المعيشية، وأدرجت الميزانية اللازمة لذلك في تقديرات الميزانية للبرنامج الإصلاحي الأساسي للعمال في إطار برنامج تعليم الكبار. ومن المقترح إدراج المسائل المتعلقة بالعاملات الموسميات، وبحقوق العمل في مناهج تعليم الكبار، ابتداء من المنطقة التاسعة.

---

(٢) تنوي الوزارة الشروع في إصلاح تعليم الكبار ووجهت الدعوة إلى الإدارة الوطنية لشؤون المرأة لكي تشارك في هذا الإصلاح بمجرد البدء فيه. وحتى الآن، يدرج تعليم الكبار في الإصلاح التعليمي العام من خلال تصميم المواد التعليمية (كتيبات التدريب)، وطبعها، وتوزيعها.

ورعاية الطفل هي إحدى المشاكل الرئيسية التي تمنع ربات الأسر المعيشية من الوصول إلى برامج التعليم. وفي هذا الصدد، يجري تمديد ساعات مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة التي يديرها المجلس الوطني لدور الحضانة والبرنامج التعليمي التابع للحكومة، (وهو مؤسسة ترأسها سيدة شيلي الأولى وتقدم المساعدة للقصر) لكي تكيف تلك المراكز وفقا لاحتياجات النساء العاملات بوجه عام، وربات الأسرة المعيشية بوجه خاص. وقد قام البرنامج التعليمي التابع للحكومة باعتبار ربات الأسر المعيشية من المجموعات التي لها الأولوية في الحصول على المساعدة في إطار برنامج المجلس الوطني لدور الحضانة والبرنامج التعليمي التابع للحكومة. وفي إطار المرحلة الثانية من البرنامج المخصص لربات الأسر المعيشية، قرر المجلس الوطني لدور الحضانة تمديد ساعات ٠٠٠ ١٠ مركز خلال السنوات الأربع القادمة، وبناء مؤسسات مراكز الرعاية النهارية لأبناء العاملات الموسميات. وإنشاء هذه المراكز يتطلب من المجلس الوطني لدور الحضانة، والمجلس الوطني للمساعدات المدرسية والبعثات الدراسية، وإدارة الرياضة والاستجمام، والبرنامج التعليمي التابع للحكومة، أن تنسق أعمالها.

والدراسة الاستقصائية الوطنية الثانية للشباب، التي أجريت عام ١٩٩٧ بناء على طلب معهد الشباب الوطني، شملت ما مجموعه ٤٤٦ ٣ من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ عاما. واتضح منها أن سبب ترك الأولاد للمدارس في سن مبكرة اتخاذهم قرار واع بالبدء في العمل، بينما تترك الفتيات المدارس قبل الأوان بسبب الحمل أو الزواج. وهذه المشاكل تؤثر بصفة خاصة على الشباب الذين ينتمون إلى الطبقات الاقتصادية - الاجتماعية الدنيا، والذي يبلغ معدل تركهم للمدارس قبل الأوان ٦٠ في المائة. ومعدلا ترك المدارس قبل الأوان في الطبقتين الاقتصاديتين - الاجتماعيتين المتوسطة والعليا ٣٣,٢ في المائة و ١,٧ في المائة على الترتيب. وتسفر الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس عن معدلات مماثلة بشأن ترك المدارس قبل الأوان. ويتبين من الدراسة الاستقصائية الأولى، التي أجريت عام ١٩٩٤، أن معدل ترك الفتيات للمدارس قبل الأوان بلغ ٥٠,٨ في المائة، وهبط هذا المعدل إلى ٤٩,٨ في المائة عام ١٩٩٧؛ وفيما يتعلق بالفتيان، كان هذا المعدل ٤٣,٤ في المائة عام ١٩٩٤، و ٤٢,٣ في المائة عام ١٩٩٧.

ويتبين من الدراسة الاستقصائية أن الزواج أو الحمل يحد من توقعات استكمال المرأة تعليمها، مما يوضح التأثير المستمر للأنماط الثقافية التقليدية على سلوك الشباب. فالرجال مسؤولون عن الإعالة الاقتصادية لأسرهم وعن كسب الدخل، ولهذا كان المركز الاقتصادي - الاجتماعي هاما للغاية بالنسبة لهم. أما النساء فيتزوجن أو ينجبن أطفالا بدلا من استكمال دراستهن، حيث أن العوامل الرئيسية المحددة لسلوكهن تتعلق بالأسرة.

وكما سبق ذكره، تتخذ الحكومة خطوات لمعالجة مشكلة ترك المدارس قبل الأون من خلال برنامج ربات الأسر المعيشية، الذي تقدم في إطاره دورات دراسية إصلاحية للكبار.

وفي عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ شاركت ٨٥٢ ٢ من ربات الأسر المعيشية في برامج إصلاحية لتعليم الكبار (باتفاق فيما بين الإدارة الوطنية لشؤون المرأة ووزارة التعليم). وفضلا عن ذلك، شاركت ٧٤٤ من العاملات الموسميات من ١٩ كميونا في هذه البرامج.

وفي تقديم الأنشطة المتعلقة بالمادة ٥، جرت الإشارة إلى الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات لمنع حمل المراهقات، التي تضمنت تحديد أيام خاصة لإجراء حوار حول الصحة العاطفية والجنسانية، واستراتيجية للاتصالات تتعلق بذلك.

وبموجب منشور وزارة التعليم رقم ٢٤٧، يتمكن عدد كبير من المراهقات الحوامل و/أو الأمهات من الاستمرار في التعليم الابتدائي والثانوي في جميع أنواع مدارس الدولة والمدارس التي تدعمها الدولة.

وفي عام ١٩٩٧ جرى تدريب عمال الصحة في ١٥ إدارة صحية بوصفهم مستشارين فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية.

وعقدت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة ووزارة الصحة حلقات دراسية إقليمية لتعليم موظفي وأفرقة عمل القطاع الصحي ضرورة إدماج منظور كل جنس من الجنسين ضمن أنشطتهم اليومية.

وفي عام ١٩٩٧، عقدت ٢٧ حلقة عمل تدريبية لأفرقة الإدارة المحلية، بوصفها جزءا من مجموعة الأيام الخاصة بإجراء حوار حول الصحة العاطفية والجنسانية؛ فجرى تدريب المشرفين والمنسقين الإقليميين؛ وشارك موظفو الصحة في ٢٠١ مدرسة، وفي ٧ من الأيام الخاصة بإجراء حوار حول الصحة العاطفية والجنسانية؛ وجرى عقد ٢٢٤ من هذه الأيام في تسع مناطق في البلد (انظر أيضا المادة ٥ (ب)).

وجرى اقتراح هدف لعام ١٩٩٨، هو اختبار استراتيجية نموذجية للمناهج والاتصالات من أجل التعليم المعني بالصحة الجنسية والعاطفية، ويجري تصميم هذه الاستراتيجية بالتعاون مع وزارة التعليم، ووزارة الصحة، والمعهد الوطني للشباب.

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر

صدقت شيلي على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عدم التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتوظيف.

وهذه الاتفاقيات تشمل: الاتفاقية رقم ٣، بشأن توظيف المرأة قبل الولادة وبعدها (١٩١٩)، وصدق عليها عام ١٩٢٥، وأشعر رسميا بإنهائها عام ١٩٩٧؛ والاتفاقية رقم ٤٥ بشأن توظيف المرأة في العمل تحت سطح الأرض في جميع أنواع المناجم (١٩٣٥)، وصدق عليها عام ١٩٤٦؛ والاتفاقية رقم ١٠٠، بشأن

الأجر المتكافئ للعاملين والعاملات عن العمل المتعادل القيمة (١٩٥١)، وصدق عليها عام ١٩٧١؛ والاتفاقية رقم ١١١، بشأن التمييز فيما يتعلق بالعمل والمهنة (١٩٥٨)، وصدق عليها عام ١٩٧١؛ والاتفاقية رقم ٤، بشأن العمل الليلي للمرأة (١٩١٩)، وصدق عليها عام ١٩٣١، وأشعر رسميا بإنهائها عام ١٩٧٦؛ والاتفاقية رقم ١٠٣، بشأن حماية الأمومة؛ والاتفاقية رقم ١٥٦، بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة الرجال والنساء العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية، وصدق عليها عام ١٩٩٤.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف

كما سبقت الإشارة إليه، يتضمن الدستور بوضوح حرية العمل ضمن ضماناته الدستورية؛ وفي الفقرة ١٦ من المادة ١٩، يحظر أي تمييز لا يقوم على القدرة أو الكفاءة الشخصية، مع أن القانون قد يتطلب جنسية شيلي أو يفرض حدودا للسن في بعض الحالات. والهدف الرئيسي لهذا الحكم هو حرية العمل وطبيعته الطوعية. ومع ذلك، فإن حرية العمل وطبيعته الطوعية لا تتاحان إلا إذا كان هناك عرض عمل معين، وكان المستخدم قد سبق له تحديد المتطلبات (ضمن جملة أمور، الجنس) الواجب توفرها لدى المتقدمين لشغل الوظيفة.

وبالرغم من ذلك يظل التحيز لأحد الجنسين قائما في معايير اختيار الموظفين.

وفي عام ١٩٩٦، كان معدل البطالة ٧,٣ في المائة للنساء، و ٤,٩ في المائة للرجال.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر

وبالرغم من النمو الاقتصادي المستمر، وظهور الفرص والأعمال الجديدة في شيلي، فإن الفرص الحقيقية للمرأة لم تتغير تغيرا كبيرا في السنوات القليلة الماضية؛ وتظل هناك ثقافة للعمل تعرف الأعمال والمهن تبعا لجنس الشخص، كما يجري في السوق المجزأة. وهذا يعني أن لدى المرأة فرصا أقل من فرص الرجل في التقدم الوظيفي وفي التدريب والتدريب المتواتر أيضا.

ولدى المرأة كذلك فرص أقل في التدريب المتقدم، حيث أن هذا التدريب يرتبط، في معظم الأحيان، بالترقي إلى المستويات الإدارية الأعلى، التي يقل فيها عدد النساء.

ويتبين من جميع الدراسات التي تجريها الخدمة الوطنية للتدريب والتوظيف أن هناك قلقا خاصا اليوم إزاء هذه المشكلة، التي أصبحت موضعا للمناقشة والمقترحات في المحادثات الثلاثية الأطراف بين الحكومة، والعمال، وأصحاب العمل.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل

تنص المادة ٢ من قانون العمل على أن "أي تمييز، أو استبعاد، أو تفضيل قائم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو العضوية النقابية ... يتنافى مع مبادئ قوانين العمل. ومن ثم، فإنه لا يمكن لأي صاحب عمل أن يشترط الوفاء بهذه الشروط عند الاستخدام ...". وهذا هو الحكم الواضح الوحيد الذي يتضمنه القانون بشأن عدم التمييز.

وهناك هوة في الأجور بين الرجل والمرأة تزداد اتساعا بازدياد مستوى التعليم. ووفقا لبيانات الدراسة الاستقصائية للاتجاهات الاقتصادية - الاجتماعية (CASEN 1996) التي أجرتها وزارة التخطيط، تكسب المرأة ٧٠,٣ في المائة مما يكسبه الرجل. ويتبين من نفس الدراسة الاستقصائية أن هناك زيادة في عمالة المرأة تبلغ نسبتها ٣٥,٥ في المائة. وتبلغ نسبة العمالة في المناطق الحضرية ٣٨,٢ في المائة للمرأة، و ٧٤,٥ في المائة للرجل، بينما تبلغ هذه النسبة في المناطق الريفية ٢٠,١ في المائة للمرأة، و ٧٥,٤ في المائة للرجل.

وقد صدقت شيلي على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن الأجر المتكافئ.

وهناك حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ من العاملات الموسميات، يشكلن نسبة ٥٢ في المائة من العاملين في المشاريع التجارية الزراعية للتصدير. وحالتهن حرجة للغاية فيما يتعلق بكل من ظروف العمل، وتنظيم العمل، وساعات العمل، وتفاضل الأجور وتقلبها، وفيما يتعلق برعاية أطفالهن أثناء يوم العمل الطويل. وزادت إجراءات تعزيز وتقديم معلومات بشأن الحقوق فيما بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨: فجرى توزيع ٠٠٠ ٢٠٠ كتيب عن حقوق العمل على العاملات الموسميات، وشاركت ٧٦٩ ٣ من هؤلاء العاملات في حلقات عمل بشأن حقوق العمل والصحة المهنية عقدت بالتعاون مع خدمات الصحة وإدارة العمل. وقامت كذلك إدارة العمل بحملات وعمليات تفتيشية لصالح العاملات.

وفي نفس الوقت، تجري الإدارة الوطنية لشؤون المرأة دراسات أولية بوصفها تزويدا لمبادرات تشريعية بشأن التأمين الصحي والتحكم في المبيدات الحشرية. وفي عام ١٩٩٦، أقيمت قوات عمل إقليمية في مناطق العمل والتعليم بغية تركيز الاهتمام على العاملات الموسميات وتنسيق البرامج من أجلهن في المناطق الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ومنطقة العاصمة.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر

يوطد الدستور حق جميع الأفراد في الضمان الاجتماعي بغض النظر عن العرق أو الجنس أو النسب أو المركز الاجتماعي.

وفي أيار/ مايو ١٩٨١، دخل نظام جديد للضمان الاجتماعي حيز النفاذ بإنشاء إدارات لصناديق المعاشات، تقدم معاشات للمسنين واستحقاقات للعجزة وللباقين على قيد الحياة. وتكفل الدولة حدا أدنى من المعاشات لهذه الطوارئ، في حالة وفاء المشترك ببعض المتطلبات. والمشاركة في هذا النظام إجبارية لجميع العاملين لحساب الآخرين (في القطاع المدني) وطوعية للعاملين لحسابهم الخاص. وتدير النظام شركات خاصة - هي إدارات صناديق المعاشات - تنظمها هيئات حكومية، هي أولا وقبل كل شيء مراقبة إدارة صناديق المعاشات. ويمكن للعاملين أن يشتركوا في إدارة صناديق المعاشات التي تروق لهم، وأن يغيروها اعتمادا على ما تقدمه.

وفي نفس الوقت، لدى الدولة نظام للضمان الاجتماعي تأسس منذ فترة طويلة من خلال معهد تطبيع الضمان الاجتماعي. وللضباط في فروع القوات المسلحة الثلاثة، والشرطة العسكرية، والشرطة، نظام الضمان الاجتماعي الخاص بهم. وفيما يتعلق بالسن القانونية للتقاعد، يسمح قانون الضمان الاجتماعي للمرأة بأن تتقاعد في سن الستين وللرجل في سن الـ ٦٥ (وإن كان لكل من الرجل والمرأة الخيار في التقاعد المبكر إذا كان لديهما مدخرات كافية في الحساب الخاص بكل مهما، أو مواصلة العمل بعد تخطي السن القانونية للتقاعد).

والتقرير المعنون "تقييم ملائمة نظام معاش الاستثمار الفردي للعاملات الشيليات"، الذي أجري بتكليف من الإدارة الوطنية لشؤون المرأة عام ١٩٩٥، انتهى إلى أنه لا وجود للتمييز ضد المرأة. ولئن كان قانون الضمان الاجتماعي لا ينطوي على تمييز فيما يتعلق باكتساب الحق في معاش (المساهمة)، فإنه ينطوي على تمييز بالنسبة للحصول على المعاشات: فمعاشات المسنين تحسب على أساس جداول معدلات الوفيات المصنفة حسب نوع الجنس؛ واشتراك المرأة لا ينتج عنها معاشا للأرمل إلا إذا كان الزوج عاجزا؛ واشتراك المرأة لا تنتج عنه استحقاقات للباقين على قيد الحياة؛ كما أن هناك اختلافات في السن القانونية للتقاعد.

وإذا حصلت امرأة على معاش في نفس سن الرجل وكان لديها نفس مقدار رأس المال في حسابها الاستثماري الخاص بها، تحصل على معاش للمسنين أقل من معاش المسنين للرجل (بغض النظر عن نوع المعاش). وذلك لأن جداول معدلات الوفيات المصنفة حسب نوع الجنس تستخدم في حساب معاشات المسنين، ولأن متوسط العمر المتوقع للمرأة أعلى منه للرجل.

والحالة غير المؤاتية للمرأة بالمقارنة بحالة الرجل ترجع إلى حد كبير إلى اختلاف مساهمة ومدة توظف كل منهما في سوق العمل.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب

يوجد في شيلي نظامان صحيان إجباريان للعاملين: نظام الدولة - الصندوق الوطني للصحة، وأغلب المشتركين فيه من ذوي الدخول المنخفضة؛ والنظام الخاص، وتغطية شركات التأمين الصحي الخاصة. ويشكل النظام الخاص عددا من العقبات بالنسبة للمرأة، وبخاصة فيما يتعلق بالمتطلبات التي يتحتم الوفاء بها للاشتراك فيه.

ويعمل نظام شركات التأمين الصحي الخاصة بوصفه مشروعا للتأمين الصحي الخاص، بكل ما ينطوي عليه ذلك. فالرجال أو النساء الذين قد تسفر احتياجاتهم الصحية عن تكبد النظام نفقات نسبية أعلى يجري تحاشي اشتراكهم فيه أو تقاضي اشتراك أكبر منهم.

وهناك ثلاثة عوامل تحدد نوعية التأمين في النظام الخاص، وهي السن، والجنس، ودخل المشترك. فكلما ازداد عمر المشترك، عظم احتياجه للخدمات الطبية، وبالتالي تزيد تكلفة شركة التأمين الصحي. ولهذا تزيد تكلفة اشتراك المسنين.

وترتبط المرأة بالتكاليف النسبية للأمومة (منافع إجازة الأمومة، والإجازة الطبية للحمل والولادة، والرعاية بعد الولادة)، وبخاصة أمراض النساء التي يحددها تكوينهن البيولوجي، وارتفاع معدل العمر المتوقع لديهن، مما يعني أنه يتعين على شركات التأمين الصحي الخاصة أن تؤمن عليهن لمدة أطول.

وأخيرا، فإن دخل المشترك يحدد نوعية الخطة الصحية التي يمكن له أن يشترك فيها والاستحقاقات التي يمكن الحصول عليها.

وقد انخفضت الممارسات التمييزية ضد المرأة باعتماد القانون رقم ١٨٤١٨ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥، الذي ينص على تحمل الدولة تكلفة استحقاقات الأمومة وإجازة رعاية طفل مريض لم يتم العام الأول من عمره. ولا تغطي شركات التأمين الصحي الخاصة سوى استحقاقات الإجازة الإضافية قبل الولادة وبعدها.

وصدر عام ١٩٩٠ القانون رقم ١٨٩٣٨، الذي أنشأ مراقبة شركات التأمين الصحي الخاصة بوصفها هيئة عامة مسؤولة عن مراقبة شركات التأمين الصحي الخاصة والتفتيش عليها.

ونشر عام ١٩٩٥ القانون رقم ١٩٣٨١، الذي زاد من استحقاقات المشتركين والمشتركات، ونظم مجالات سلطة مراقبة شركات التأمين الصحي الخاصة، وحق المشتركين في المطالبة بأي فارق بين اشتراكهم القانوني وتكلفة خططهم الصحية المتفق عليها، وزيادة حصول المشتركين على المعلومات، وضبط حدود التأمين، والاستثناءات. وهناك دراسة مستمرة للحالات التي تتضمن تمييزا وللمقترحات المعنية بالقضاء عليه.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين

فيما يتعلق بالتمييز على أساس الأمومة أو الزواج، يمتثل قانون العمل في شيلي امتثالا صارما للاتفاقية، حيث أن المادة ١٨٦ من قانون العمل تنص على أنه للعاملات الحوامل حقوق الأمومة (الحد من

سلطة صاحب العمل في فصل المستخدمين) من لحظة الولادة إلى سنة بعد انتهاء إجازة ما بعد الولادة. ويتضمن هذا الحكم كذلك العاملات في المنازل، بعد نشر القانون رقم ١٩٥٩١ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حيث أنهى هذا القانون الاستثناء الذي كان يؤثر على هؤلاء العاملات.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية

أنشأ القانون رقم ١٩٢٩٩، الصادر في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٤، أساسا جديدا لحساب استحقاقات الأمومة، بحيث يكفل أن تحصل العاملات على قدر من الاستحقاقات يماثل مرتباتهن الحقيقية.

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال

حَسَّن القانون رقم ١٩٢٥٠ المنشور في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أحكام العمل المتعلقة بحماية الأمومة. فيمكن للأم أو الأب الحصول على إجازة في حالة مرض طفل لم يبلغ السنة الأولى من عمره، حسب اختيار الأم. وينقل الحق في إجازة ما بعد الولادة إلى الأب في حالة وفاة الأم أثناء الولادة أو قبل انتهاء إجازة ما بعد الولادة. وفي حالى تبني القصر، تتوفر، بصفة عامة، كل حقوق الأمومة.

والقانون رقم ٥٠٥ ١٩ الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ يمنح العاملين إجازة خاصة عندما يصاب أبناؤهم بمرض خطير. ويعطي هذا الحكم الأم العاملة (أو الأب عندما تقرر الأم ذلك) إمكانية التغيب عن مكان العمل بحد أقصى ١٠ أيام في السنة عندما تتطلب صحة طفل دون سن ١٨ سنة رعاية والديه الشخصية نتيجة لحادث أو مرض خطير أو مميت.

والقانون رقم ١٩٤٨٢ بشأن راحة يوم الأحد، المنشور في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، يمنح بعض العاملين والعاملات الذين يتعين عليهم العمل يوم الأحد الحق في أن يقع يوم عطلتهم الأسبوعية في يوم أحد مرة في الشهر على الأقل (وهذا ينطبق بصفة عامة على من يعملون بالتجارة).

وفي عام ١٩٩٦، شاركت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة في تحضير أساس مناقشة مشروع القانون المعدل لقانون العمل بهدف زيادة توفير مرافق رعاية الطفل، وفي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، اقترح التمويل الثلاثي الأطراف بديلا ممكنا، وتجري حاليا دراسة صلاحيته واعتماده.

والإدارة الوطنية لشؤون المرأة، مع وزارة التعليم، تضع نصب عينيها تعزيز نظم رعاية الطفل لأبناء الأمهات العاملات عن طريق تمديد ساعات مرافق رعاية الطفل لأبناء ربات الأسر المعيشية والعاملات الموسميات، منفذة تدابير متنوعة.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها

صاغت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، مع وزارة العمل، في عام ١٩٩٦ تعديلين أوليين على التشريع، أحدهما بشأن الاستخدام المرن لإجازة الأمومة، والآخر بشأن استحقاقات ما قبل وبعد الولادة للعاملات في المنازل.

وإحدى وظائف الإدارة الوطنية لشؤون المرأة هي "تعزيز اتخاذ تدابير ملموسة تؤكد على القيمة الأساسية للأمومة في المجتمع، وتكفل لها الحماية الفعالة" (المادة ٢ (هـ) من القانون رقم ١٩٠٢٣). ولهذا تعزز الإدارة المناقشة الأولية للعديد من القوانين المذكورة في إطار هذه النقطة، وتوفر معلومات للمرأة في المراكز الإعلامية لحقوق المرأة في مناطق البلد البالغ عددها ١٣ منطقة.

وتنفذ الخدمات الصحية في المناطق الصناعية والريفية، وعيادات الأمهات والأطفال، أنشطة الكشف الخاص والرعاية الصحية.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو ألغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

تشمل أنشطة الإدارة الوطنية لشؤون المرأة برنامجا للإصلاح القانوني يتضمن الدراسة المستمرة للحالة الجارية وللتشريع المنفذ بهدف التعرف، ضمن جملة أمور، على العقبات التي تصادفها المرأة في مجال التوظيف وفي المجالات الأخرى لمشاركتها الفعالة في المجتمع.

والغرض من هذه التدابير تشجيع إجراء التغييرات اللازمة من أجل القضاء التدريجي على التمييز ضد المرأة في مجال التوظيف، وغيره من المجالات.

وفي هذه المهمة، يوجد تعاون فعال بين الإدارة الوطنية لشؤون المرأة ووزارة العمل من خلال إدارة العمل، ووزارة الاقتصاد، ومكتب/وزارة الأمين العام للرئاسة، ضمن هيئات عامة أخرى. ويوجد كذلك تعاون مع رابطات أصحاب العمل، ومع الاتحاد الوطني للإنتاج والتجارة.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ينص الدستور في الفقرة ٩ من المادة ١٩ على أنه "يكفل لجميع الأشخاص ... الحق في حماية صحتهم. وتحمي الدولة الوصول المجاني والمتكافئ إلى الإجراءات الرامية إلى النهوض بالصحة، وحمايتها،

واستردادها، وإعادة تأهيل الفرد. ويظل كذلك تنسيق ومراقبة الأنشطة المتعلقة بالصحة من اختصاص الدولة. والواجب الرئيسي للدولة هو كفالة تقديم المساعدات الصحية، سواء اضطلعت بها المؤسسات العامة أو الخاصة، وفقا للشكل والشروط التي ينص عليها القانون، والتي قد تتطلب اشتراكات إجبارية. ويكون لكل شخص الحق في اختيار النظام الصحي الذي يرغب في الاشتراك فيه، سواء كان نظام الدولة أو النظام الخاص".

و "الإجراءات الرامية إلى النهوض بالصحة، وحمايتها، واستردادها، وإعادة تأهيل الفرد" تتناول ثلاثة مجالات أساسية: (أ) الرعاية الوقائية للصحة؛ و (ب) العلاج الطبي؛ و (ج) إعادة التأهيل.

وفضلا عن الأحكام الواردة في الدستور، تنظم القوانين التشريعية المختلفة ممارسة الحق الدستوري في حماية الصحة. ومن أهم هذه القوانين القانون رقم ١٨٤٦٩، المنشور في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

وأحد الأهداف الرئيسية لسياسات شيلي الصحية توسيع نطاق الخدمات الصحية المجانية. وجميع الخدمات التي تقدم للمشتركين في النظام العام للرعاية الطبية الأولية مجانية وتشمل الرعاية الصحية للأطفال، ورعاية الوالدين، وتوفير الغذاء في إطار برنامج الغذاء التكميلي، وعلاج المرضي الخارجيين من العلل العامة.

والخدمات الصحية المجانية التي تقدمها الدولة مكفولة لذوي الدخل المخفض، مثل المحالين على المعاش أو أفراد أسرهم، أو المعوزين أو العاطلين عن العمل، أو من يتقاضون الحد الأدنى من الأجور.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧ وقعت وزارة الصحة والإدارة الوطنية لشؤون المرأة اتفاقا بدأ بمقتضاه البرنامج الصحي للمرأة، الذي يقدم منافع جديدة لحوالي ٤ ملايين امرأة في مجالي التعزيز والوقاية بصفة رئيسية. وينظر البرنامج إلى صحة المرأة من منظور شامل يقوم على نوع الجنس، فيعني بالدورة الكاملة لحياتها لا بوظيفتها الإنجابية فحسب، ويراعي الآثار التي تركتها التغيرات الديمغرافية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية على حياة المرأة أثناء العقود القليلة الماضية.

ويقدم البرنامج تغطية لاستشارة الإخصائيين في مجالات العقم، وانقطاع الحيض، والصحة المهنية والجنسية والإنجابية، والتغذية، والمساعدة على الإقلاع عن التدخين. ويتضمن أنشطة لمساعدة أكثر المجموعات ضعفا، أي الفقيرات والريفيات والمراهقات. والرعاية قبل الولادة تتضمن الاهتمام بالحالات التي يتعرض فيها للخطر رفاه الأم الاجتماعي النفسي، والطبي البيولوجي، والغذائي؛ والعمل على تحسين سياسات الوالدية المسؤولة لكي يتمكن الزوج والزوجة من اتخاذ قرارات رشيدة تساعد على تحقيق الحمل المراد. وبالمثل، تبذل الجهود للنهوض بجنسانية صحية بغية منع حالات الحمل غير المرغوب فيها، وحالات الإجهاض، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإيدز.

ويجري رصد الأمراض الوبائية على الصعيدين البيولوجي والبيئي في موقع العمل بغية دراسة وتحسين البيئات والظروف التي تعمل فيها المرأة، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام المواد الكيميائية وغيرها من المواد، والظروف المناخية في بعض أنواع العمل.

وأخيرا، يجري الاهتمام، في مجال الصحة العقلية، بالحياة العاطفية للمرأة وباعتدادها بنفسها، اللذين يمكن أن يؤثرا على دورها الاجتماعي الأساسي بوصفها دعامة الحياة الأسرية. وهناك مشكلة خطيرة في هذا المجال يعترف بها قطاع الصحة الآن، وهي العنف العائلي.

٢ - وبالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

تنص المادة ٩ من القانون رقم ١٨٤٦٩، التي سبق ذكرها، على أنه "سيكون لكل الحوامل الحق في الحصول على حماية الدولة أثناء الحمل وحتى ستة أشهر بعد ولادة الطفل؛ وهذه الحماية تتضمن مراقبة الحمل والولادة. وسيكون من حق الأطفال الرضع والأطفال حتى سن ٦ سنوات الحق في الحصول على حماية الدولة والرعاية الصحية".

وفضلا عن ذلك، فإنه بمقتضى القانون رقم ١٩٣٨١ الصادر في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٥، تلتزم مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة "تجاه المنتفعين بها بالامتثال لأحكام القانون رقم ١٨٤٦٩ بشأن الحكم المتعلق بالفحوص الطبية الوقائية، وحماية المرأة أثناء الحمل وحتى الشهر السادس بعد ولادة الطفل، والأطفال حتى سن ٦ سنوات، بالإضافة إلى دفع الاستحقاقات في الوقت المناسب" (المادة ٣٥).

ومن ضمن الجهود الرامية إلى تدعيم البرنامج الشامل لصحة المرأة، تستخدم في عيادات متخصصة تقنيات جديدة للرعاية قبل الولادة وللتعرف على المرضى ذوى الحالات الشديدة الخطورة، ومعالجتهم. وسياسات رعاية المراهقات الحوامل تجعل من المستطاع زيادة تغطية الرعاية المتعلقة بالولادة وأمراض النساء. وقد أنشئ برنامج خاص لمنع حمل المراهقات ولإشراك الشبان في هذا المنع؛ وينفذ البرنامج هذا العام.

وأثناء الفترة قيد النظر، أعطيت دَفعة كبرى للاهتداء المبكر إلى سرطانات الحوض والرحم والثدي، باستخدام حملات الارتقاء بالوعي وبتشجيع المرأة على إجراء اختبار لحلمة الثدي والقيام باختبار الثدي بنفسها. وبحلول عام ٢٠٠٠، يرجى أن تغطي خدمات الرعاية الصحية ٧٠ في المائة من النساء تغطية كاملة.

وإجازة وعلاوات الأمومة عن فترتي ما قبل الولادة وما بعدها، التي تمولها الدولة، متاحة لكل النساء العاملات في كل من القطاعين العام والخاص.

وقد كان تخفيض معدل وفيات الأطفال الرضع هدفا للسياسة الاجتماعية منذ أمد بعيد في شيلي. فانخفض معدل وفيات الأطفال الرضع لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية من ١٦ إلى ١١,١ بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥. ويجري بذل جهد لتخفيض التفاوت في معدلات وفيات الأطفال الرضع بين المناطق والكوميونات المختلفة في البلد عن طريق تدعيم تصميم الاستراتيجيات المتنوعة التي تلبي الاحتياجات الخاصة لكل منطقة. وانخفض معدل وفيات الأمهات من ٠,٣ إلى ٠,٢ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦. ويمثل هذا التخفيض إنجازا رئيسيا للبلد ويظهر بشكل إيجابي في الجهود المبذولة في قطاع الصحة.

وأثناء هذه الفترة، ارتفع عدد المستشفيات التي ترحب بالأطفال وتشجع الاقتصار على الرضاعة الطبيعية، من ١٥ إلى ٢٥ مستشفى.

وفي عام ١٩٩٦، أدرجت الرعاية أثناء الحمل من جانب قابلة، بناء على اختيار الأم، ضمن الاستحقاقات التي يقدمها الصندوق الوطني للرعاية الصحية. وفي نفس العام، جرى التوصل إلى تغطية ١٠٠ في المائة من العقاقير للحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

وخلال عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ عقدت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة ووزارة الصحة حلقات دراسية إقليمية لتوعية القطاع الصحي وأفرقة العمل إلى الحاجة إلى إدماج منظور كل جنس من الجنسين ضمن أنشطتها اليومية.

وأثناء عام ١٩٩٧، أنشأت وزارات العدل، والصحة، والتعليم، والمعهد الوطني للشباب، والإدارة الوطنية لشؤون المرأة ملاجئ لتقديم الرعاية للفتيات اللائي كن حوامل أو كان لديهن أطفال حديثو الولادة.

وأحد أهداف عام ١٩٩٨ اختبار استراتيجية نموذجية للمناهج والاتصالات من أجل التعليم المعني بالصحة الجنسية والعاطفية، وتشارك في تصميم هذه الاستراتيجية الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، ووزارتا التعليم والصحة، والمعهد الوطني للشباب.

ومن العناصر الهامة في برنامج التدريب المهني للنساء ذوات الدخل المنخفض، وبخاصة ربات الأسر المعيشية، برنامج علاج الأسنان الشامل الذي تنفذه وزارة الصحة في ٥٤ بلدية. وتلقت الرعاية (أكملت العلاج) ٠٠٠ ٢٢ امرأة، حصلت ٠٠٠ ١٤ منهن على أسنان اصطناعية. وهذه خدمة هامة جدا، لا لضمان صحة الأسنان فحسب، بل لبناء الاعتداد بالنفس، وتعزيز الصحة العقلية، وزيادة فرص المرأة في الحصول على عمل.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية

لكل فرد حق الحصول على الاستحقاقات الأسرية في شيلي. وتعطى استحقاقات إضافية للأسر المعيشية المنخفضة الدخل، وأغلبيتها ترأسها نساء.

وفي عام ١٩٩٨، أجريت دراسة متابعة بشأن القانون المتعلق بالتخلي عن الأسرة ودفع النفقة والإعالة. وبينت هذه الدراسة أن مقدار الإعالة الذي يأمر به القاضي أو يوافق عليه الطرفان منخفض للغاية، وأن كل صنوف الأدوات التي يوفرها القانون لضمان عدالة هذا المقدار لا تستخدم بالقدر الكافي (وعلى سبيل المثال، المطالبة بإعالة معجلة، ومطالبة الأجداد في حالة عدم كفاية مقدار الإعالة الذي يدفعه الأب، ومطالبة صاحب عمل الطرف المسؤول بالامتناع عن صرف مدفوعات الإعالة)، وأن هناك اتجاها من الطرف المسؤول إلى الامتناع عن الدفع. وهذه حالة خطيرة، مع الأخذ في الاعتبار بأن ٥٦ في المائة من النساء اللائي يتلقين هذه الإعالات الضئيلة لا يحصلن على دخل خاص بهن.

وخطة التقاعد الخاصة للقطاع العام، ١٩٩٩-٢٠٠٠، وفقا للقانون رقم ١٩٥٥٣ بشأن تحديث الدولة منحت شهرا إضافيا من التعويضات للنساء اللائي يبلغن من العمر ٦٥ عاما عندما يتقاعدن، لأنهن يقضين وقتا أقل بوصفهن جزءا من السكان النشطين اقتصاديا. (وهذا القانون دخل حيز النفاذ منذ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨؛ الأحكام الانتقالية، المادة ١ (ب)).

وأثناء هذه السنة المستهدفة، نظر في مقترح أولي بتعديلات لقانون الضمان الاجتماعي.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي

تواجه النساء المتزوجات في إطار نظام الملكية المشتركة عقبات قانونية نظرا لأن الموافقة على الائتمان في شيلي تتوقف على قدرة طالب الائتمان على الوفاء بديونه وتمكنه من تقديم الضمانات الإضافية الكافية، مع تفضيل العقارات على الأملاك الشخصية. فإن لم يكن لدى المرأة أملاك رأسمالية خاصة بها، أو كانت أملاكها غير كافية، يكون من الصعب عليها إثبات الضمانات الإضافية على نحو مستقل على أساس الأملاك المشتركة، أو أملاكها الشخصية إذا كانت تحت إدارة الزوج. وتنص المادة ١٧٥٢ من القانون

المدني على أنه "لا حق للزوجة بمفردها في الأملاك المشتركة أثناء الزواج ..."، وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٧٥٤ من القانون على أنه "لا يجوز للزوجة، من جانبها، أن تحول أو تثقل بالأعباء ... أملاكها التي يديرها زوجها ...". وبالتالي، فلكي تثقل أملاكها الخاصة بها بالأعباء، يتعين عليها دائما أن تطالب بتصريح من زوجها بوصفه مديرا لتلك الأملاك، ولن تتمكن من التصرف بأي شكل في الأملاك المشتركة.

وعلى العكس من ذلك، تنص المادة ١٧٥٠ من القانون المدني على أن "الزوج، فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، هو مالك الأملاك المشتركة، كما لو كانت وأملاكه الشخصية أملاكا رأسمالية واحدة ..."، مما يعني أن بإمكانه أن يثقل هذه الأملاك بالأعباء بأي طريقة يرغب فيها، دون المساس، بطبيعة الحال، بأية مسؤوليات قد يتحملها إذا انفصمت عرى الزوجية.

وينطبق هذا على أملاك الزوجه الشخصية التي يديرها الزوج: فالمادتان ١٧٥٤ و ١٧٥٥ من القانون المدني لا تتطلبان تصريحها الواضح إلا عندما يحاول الزوج أن يثقل بالأعباء أو يحول عقاراتها وأية أملاك قد يطالب بأن يعيد لها ما يماثلها.

ومن الناحية العملية، فإن ذلك يعني أن أية منقولات من أملاك الزوجة (الأسهم، على سبيل المثال) لم تستثن صراحة من الملكية المشتركة عن طريق تسوية متعلقة بالزواج (وهذا أمر نادر للغاية في شيلي) يمكن أن تحول أو تثقل بالأعباء من جانب الزوج دون أي تصريح كان من جانب الزوجة، لأنه لا يطالب إلا بإعادة ما يماثل ما يستثنى بوضوح من الأملاك. وبناء على ما تقدم، فإن العقبات الاجتماعية التي يتعين على الزوجة مواجهتها لكي تحصل على الائتمان تتعلق بأنها أفقر من الرجل بوجه عام.

وأخيرا، فالواقع أنه أيا كان نظام الملكية الذي تتزوج المرأة في إطاره، فالمصارف تطالب، من الناحية العملية، بتصريح من جانب الزوج قبل إقراض النقود للزوجة، على الرغم من أن القانون يعتبر أن الزوجة تتمتع بالأهلية الكاملة عندما لا تكون متزوجة في إطار نظام الملكية المشتركة. ولا تزال العادات والتقاليد تحد من خيارات المرأة والفرص المتاحة لها.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

تشارك النساء بنشاط في الحياة الثقافية للبلد، فيتميزن بكونهن كاتبات (غابرييلا ميسترال، جائزة نوبل، ١٩٤٥)، ورسامات، ومثالات، وممثلات، وفنانات استعراضيات، وصانعات أفلام، وإلى حد أقل رياضيات. وقسم الثقافة التابع لوزارة التعليم يعزز وصولهن إلى الأنشطة الثقافية في مختلف المناطق وحصولهن على التمويل التنافسي للفنون.

ومدرسة المرأة - برنامج تطوير المرأة الريفية، وهي مؤسسة ترأسها سيدة شيلي الأولى، تهتم اهتماما خاصا بالأنشطة الترويحية والرياضة من أجل المرأة. وقد عادت إحدى الدورات الدراسية لعام ١٩٩٨

بالفائدة على ٣ ٢٣٨ امرأة من ذوات الدخل المنخفض، وتضمنت ٢٦٥ مشروعا رياضيا في جميع أنحاء البلد. وعلى مر السنين، تستحق مقترحات هذه المؤسسة التنويه، حيث أنها تتيح للأفراد وسائل التعبير عن قدراتهم الخلاقة عن طريق إجراء مسابقات وطنية في الرسم، والكتابة، والتصوير، وغير ذلك.

وبالإضافة إلى الأنشطة الاعتيادية التي تضطلع بها إدارة الرياضة والاستجمام، هناك مبادرات بتشجيع الرياضة من أجل النساء المسنات من خلال عقد اتفاقات مع البلديات في جميع أنحاء البلد.

وفي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، أشرفت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، بالاشتراك مع وزارة الزراعة، ومؤسسة الإعلام الزراعي والتدريب والثقافة، على إجراء مسابقة "قصص وحكايات عالم الريف"، التي تشجع مشاركة النساء الريفيات بوصفهن كاتبات، في نفس الوقت الذي تعززهن فيه بوصفهن مواضيع قصص وحكايات من فئة خاصة. والناتج النهائي لهذه المسابقة هو نشر كتاب كل سنة يتضمن القصص الفائزة.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها لتأمين البناء الاقتصادي لأسرتها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية وتتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، تقدم رئيس الجمهورية بخطة تكافؤ الفرص من أجل المرأة، بوصفها صكا من صكوك السياسة الحكومية. وفي تلك المناسبة، أعلن وزراء الصحة، والتعليم، والعمل، والزراعة عن التزامهم بإدراج مقترحات الخطة في أنشطتهم الاعتيادية.

وقد وصف وزير الزراعة بالتحديد النهج الذي ستنتهجه وزارته إزاء سياسة الحكومة هذه. واعترف بالأدوار المتعددة التي تضطلع بها النساء الريفيات، ولا سيما الفلاحات، في عملهن الإنتاجي وإسهامهن الاقتصادي، وبالتفاوت الشديد الذي يمكن ملاحظته إلى الآن في حصولهن على عوامل الإنتاج. وذكر كذلك التزام الوزارة برسم وتنفيذ سياسة مؤسسية للمرأة الريفية تبين الفروق في العلاقات وفي الحالات بين المرأة والرجل وما ينتج عن ذلك من حاجة إلى إجراء تغييرات هيكلية.

وقد التزم الوزير كذلك بدعم الفلاحات والعاملات الموسميات في مجالات الإدماج في عمليات الإنتاج، وظروف العمل، وتطوير المهارات القيادية، وتحسين الإسكان الريفي، عن طريق عقد التحالفات الاستراتيجية مع القطاعين العام والخاص، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات الدولية، وبصفة خاصة النساء أنفسهن ومنظماتهن.

وما التزم به وزير الزراعة عزز العمل الذي سبق إحرازه في هذا القطاع بالنسبة للسياسات المتعلقة بالمرأة. والواقع أن المعهد الوطني للتنمية الزراعية قد بدأ منذ عام ١٩٩٠ في استحداث تدابير وأنشطة لمساعدة النساء الريفيات.

وأعمال هذا المعهد من أجل المرأة الريفية أثناء الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ تبين، في كامل مفهومها، قرار المعهد بإدماج عمله مع المرأة الريفية على وجه أكثر اكتمالا. وبعبارة أخرى، فإنه قرر إنشاء برامج معينة للمرأة الريفية في نفس الوقت الذي جعل فيه حصولها على كل الخدمات التي يقدمها أسهل منالا. والمبادرات التي اتخذت في السنوات القليلة الماضية تسفر عن مجموعة من التجارب، والمنهجيات، والأدوات التي جرى الاستمرار في صقلها من خلال زيادة إدماج منظور الجنس في التنمية. وبالتالي فإنه منذ عام ١٩٩٥، قام المعهد بإدماج منظور الجنس على نحو جلي في أنشطته المؤسسية المعتادة، مما يعني أنه سيجري الأخذ بنهج شامل فيما يتعلق بكل أنشطة المعهد وتدابيره، بناء على الاعتراف بالأسر الريفية بوصفها وحدة أساسية للعملية الإنتاجية، لها متطلبات تختلف باختلاف تكوين الأسر ونوعية أعضائها (رجال، نساء، أفراد صغار، أشخاص مسنون، أقارب، إلى آخره).

وفي عام ١٩٩٥ أنشئ قسم ريفي في الإدارة الوطنية لشؤون المرأة لكفالة قيام وزارة الزراعة والمكاتب المنتسبة إليها، والهيئات اللامركزية، والكيانات العامة والخاصة الأخرى المرتبطة بقضايا المرأة الريفية، بإدراج التدابير والإجراءات التي تضمن تكافؤ الفرص للمرأة الريفية في مخططاتها وأنشطتها المعتادة. وهذه الخطوة تدعم وتوطد إمكانية تعزيز سياسات التكافؤ من أجل المرأة الريفية النابعة من الهيئة المنسقة التي لا مثيل لها، وهي الإدارة الوطنية لشؤون المرأة.

وإضفاء الصفة المؤسسية على القسم الريفي في الإدارة الوطنية لشؤون المرأة لبى حاجة ملحة إلى ملء فراغ في السياسات السابقة لتكافؤ الفرص، التي لم تشر إلى المرأة الريفية. والخطوات التي يتعين اتخاذها صوب تحقيق هذا الهدف هي:

(أ) تهيئة الظروف اللازمة، في إطار القطاع العام، لتكافؤ الفرص من أجل المرأة في الزراعة والقطاع الريفي؛

(ب) بناء قدرات الموارد الإنسانية في القطاع العام عن طريق توفير الأدوات والصكوك التي تسمح لها بإدماج تعزيز تكافؤ الفرص من أجل المرأة في المناطق الريفية في أعمالها على نحو كفء؛

(ج) النهوض بالتنسيق فيما بين القطاعات، والإدارات، والمناطق فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ أنشطة، داخل الإدارة وخارجها، تيسر إدماج الإجراءات والتدابير التي تحسن وضع المرأة وحالتها في المناطق الريفية، استجابة لاتفاقية ولمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(د) تعزيز مشاركة المرأة الريفية في المجتمع؛

(هـ) النهوض بمشاركة المرأة الريفية في عملية رسم وتنفيذ السياسات العامة للمناطق الريفية.

وقد أنشأت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، منذ عام ١٩٩٥، استراتيجية لبناء الأحلاف من خلال مجالين؛ الأول، تعزيز العمل المنسق بين الهيئات العامة والدولية لصالح المرأة الريفية؛ والثاني، تهيئة فرص للحوار حول هذا الموضوع بين هيئات الدولة والمجتمع المدني، بهدف الاشتراك في رسم السياسات ورصدها وتنفيذها.

وعلى وجه الخصوص، جرى التوقيع على ستة اتفاقات للتعاون من أجل القطاع العام المرتبط بالتنمية الزراعية، مع المعهد الوطني للتنمية الزراعية (وهذا المشروع في السنة الرابعة من تنفيذه)، والشركة الوطنية للتنمية للسكان الأصليين، والشركة الوطنية للغابات، ومؤسسى الابتكار الزراعي، ومؤسسة الإعلام والتدريب والثقافة الزراعية (١٩٩٧)، وخدمة زراعة المحاصيل والماشية (١٩٩٨). وتوجد بكل هذه المنظمات منسقات أو ممثلات للمسائل المتعلقة بنوع الجنس وبالمرأة الريفية. وفضلا عن ذلك يجري تدريب موظفي التنمية الزراعية والريفية في هذه المنظمات على وجه نظامي باستخدام كتيبات أعدت بصفة خاصة لهذا الغرض.

وفيما يتعلق باستحداث تقييم أدق للحالة الواقعية للمرأة الريفية، أدرج معيار في الأنموذج الإحصائي للإحصاء الزراعي الوطني السادس لعام ١٩٩٧، لقياس مقدار عمل المرأة في الزراعة الموسمية والعمل الذي تقوم به الفلاحات في الوحدات الإنتاجية الأسرية. وفضلا عن ذلك، أجرى تقييم مستكمل في خمس من مناطق البلد.

وبغية تحسين التنسيق بين خدمات وزارة الزراعة ومساعدة الوزارة في هذه المسائل، أنشئت **لجنة تكافؤ الفرص من أجل المرأة** عام ١٩٩٨.

وفيما يتعلق بالروابط مع المجتمع المدني، أنشئت في نيسان/أبريل ١٩٩٥ **قوة عمل المرأة الريفية**، التي شاركت فيها رئيسات منظمات الفلاحين، وممثلو الهيئات العامة، والمنظمات غير الحكومية، وممثلو الهيئات الدولية ذات الصلة.

وهي الآن منتدى للحوار وتبادل الآراء بشأن أنشطة القطاع العام في هذه المجالات. كما أنها قد أصبحت منتدى لتنسيق الأنشطة لهذا القطاع، وكذلك لمراقبة تنفيذ الأنشطة المتفق عليها في القطاعات وفيما بين القطاعات.

وأنشئت كذلك **قوة عمل مشتركة** يشارك فيها المعهد الوطني للتنمية الزراعية، والإدارة الوطنية لشؤون المرأة، وحركة شيلي للفلاحين الموحدين والعرقيين. والكيان الأخير يمثل منظمات الفلاحين ويجمع بين اتحادات وائتلافات نقابات العمال، ورابطات وتعاونيات منتجي وعمال الزراعة والغابات.

وما زالت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة تنسق وتنفذ برنامج تقديم المساعدة إلى العاملات الموسميات، الذي يرمي بصفة خاصة إلى معالجة "**عدم استقرار عمل المرأة في صناعة تصدير المنتجات الزراعية وتأثيره على نوعية حياة المرأة التي تعمل في هذه الصناعة**". وتتضمن استراتيجية برنامج العاملات الموسميات:

- **التنسيق والمفاوضات فيما بين القطاعات**، لإمداد القطاعات وفقا لاحتياجات العاملات الموسميات في المجالات التالية:

رعاية الطفل، لتيسير دخول العاملات الموسميات سوق العمل وبقائهن فيه (من خلال نموذج مشترك بين القطاعات لرعاية الطفل)؛

التعليم، لدعم التعليم الإصلاحي وخفض الأمية بين هؤلاء العاملات؛

الرعاية الصحية، لتناول الصحة الشاملة للعاملات الموسميات (فيما يتعلق بالعمل وبالمجال الشخصي) وإحاطتهن علما بحقوقهن وبكيفية منع مخاطر استخدام الكيميائيات الزراعية؛

التوظف، لإحاطتهن علما بحقوقهن بصفتهن عاملات، وإعطاء الأولوية لمراقبة ظروف عملهن ودعم إحداث تغييرات في القانون تسمح بإحراز التقدم في مجال الضمان الاجتماعي.

- **توضيح صورة القضية**، من خلال خطة استراتيجية للاتصالات تعترف بإسهام هؤلاء العاملات في اقتصاد البلد، فضلا عن جمع معلومات تحليلية عامة وخاصة بشأن المسائل القطاعية.

- **دعم الجهود الرامية إلى تحويل هؤلاء العاملات إلى قوة اجتماعية**، عن طريق النهوض بالقيادات وتشجيعها على المشاركة في المجتمع وتشكيل الرابطات.

- **إتاحة الدعم التقني للبلديات**، لكفالة التنفيذ الكامل للبرنامج في الـ ٧٨ كوميونا التي يمارس فيها بالدرجة الأولى هذا النوع من العمل، فيما يتعلق بإنشاء مراكز رعاية الطفل والمحافظة عليها، وكذلك بإيجاد روابط بين إمداد القطاعات والاحتياجات الخاصة للعاملات الموسميات.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، مشاركتها في التنمية الريفية والاستفادة منها وأن تكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي في جميع المستويات

شاركت قوة عمل المرأة الريفية مشاركة مباشرة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ في تحضير "**المقترحات المتعلقة بسياسات تكافؤ الفرص من أجل المرأة الريفية**". وتتضمن هذه الوثيقة تقييما للمقترحات، وتقترح اتخاذ تدابير لتنفيذها من جانب الدولة والمجتمع المدني.

وفضلا عن ذلك، يجري إنشاء خمس قوات عمل إقليمية، لها أهداف تماثل أهداف قوة العمل الوطنية، لكي تشجع المرأة الريفية على المشاركة في رسم السياسات الإقليمية.

ومشاركة رئيسات منظمات الفلاحين في تحضير مقترحات السياسات، وفي إنشاء قوات عمل، مسألة هامة تحوز على أهمية كبيرة من جانب منظمات الفلاحين والهيئات العامة الأعضاء.

وبهذه الطريقة، يجري إحراز تقدم أيضا في تنفيذ اتفاقات بيجين وبرنامج العمل الإقليمي فيما يتعلق بتعزيز المشاركة الاجتماعية والسياسية من جانب المرأة، ووصولها إلى صنع القرار، ومشاركتها في رسم السياسة العامة وتنفيذها.

وفي عام ١٩٩٧، أنشئت قوة العمل المشتركة، التي يشارك فيها المعهد الوطني للتنمية الزراعية، والإدارة الوطنية لشؤون المرأة، وحركة شيلي للفلاحين الموحدين والعرقيين. والهدف منها هو تنفيذ استراتيجية مشتركة لتعزيز مشاركة المرأة في المنظمات وتحسين وصولها إلى الخدمات التي يوفرها المعهد الوطني للتنمية الزراعية والإدارة الوطنية لشؤون المرأة. وتشكيل قوة العمل هو أول نشاط يعتمد على التنسيق بين منظمات الفلاحين والهيئات العامة في الاستجابة إلى المشاكل المثارة في "المقترحات المتعلقة بسياسات تكافؤ الفرص من أجل المرأة الريفية" بالنسبة إلى مسائل الإنتاج والمشاركة الاجتماعية.

وفضلا عن ذلك، قررت وزارة العمل تدعيم المحافل التي تشارك فيها الدولة والمجتمع المدني من خلال إنشاء لجان ثلاثية إقليمية لكي تتمكن من الإسهام الفعال في استراتيجيات التنمية لكل مجال فيما يتعلق بتكافؤ الفرص في التدريب والتوظيف. ويشارك أصحاب المشاريع التجارية الزراعية والعاملات الزراعيات في هذه المحافل.

وقد أنشئت قوات عمل إقليمية منذ عام ١٩٩٦، بمشاركة قطاعات العمل، والتعليم، والصحة؛ وهي تستهدف وتنسق برامج من أجل العاملات الموسميات في المنطقة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ومنطقة العاصمة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي

أثناء الفترة التي يشملها التقرير، قامت إدارة العمل وبرنامج الصحة المهنية التابع لوزارة الصحة بإدراج العاملات الموسميات في جداول أعمال كل منهما بوصفهن مجموعة لها الأولوية.

وعقدت حلقات عمل إعلامية بشأن حقوق العمل والصحة المهنية، بالتنسيق مع إدارتي العمل والصحة المهنية.

ويجري بذل جهود (وزارة الصحة - الإدارة الوطنية لشؤون المرأة) لتوفير الفحص الطبي قبل التوظف لنساء الطبقة العاملة، ولا سيما ربات الأسر المعيشية والعاملات الموسميات، قبل أن يبدأن العمل بأجر.

(د) للحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي والاستفادة في جملة أمور من فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية من أجل زيادة كفاءتها التقنية

(هـ) تنظيم فرق المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لحساب الغير أو العمل لحسابهن الخاص

والمشكلة الرئيسية التي تؤثر على التعليم الأساسي في المناطق الريفية تتعلق بنوعية التعليم أكثر مما تتعلق بالحصول عليه، حيث أن معدلي انخراط الفتيان والفتيات في الدراسة متماثلان. ولهذا، تستحدث وزارة التعليم برنامج "تحسين عدالة التعليم ونوعيته" في المناطق الريفية؛ وتحقيقا لهذا الغرض، تركزت المناقشة حول: تصميم اقتراح بمنهاج يمكن أن يوفر همزة وصل بين الثقافة المحلية والجوانب العامة للمعرفة؛ وتدريب المدرسين؛ وتصميم وإنتاج كتب دراسية إضافية توضع خصيصا للمدارس الريفية ذات الصفوف الدراسية المتعددة.

وفيما يتعلق بتعليم الكبار والتدريب المهني، وكذلك بدعم المنظمات، يمكن ذكر الأعمال التالية:

في مجال التنمية الإنتاجية، خصص المعهد الوطني للتنمية الزراعية موارد تقنية وفيرة وأنشأ عددا من الأنشطة والبرامج مصممة لدعم إقامة منظمات نسائية، وتطويرها، وتدعيمها. وتشمل برنامج "إدارة المنظمات الريفية وتدعيمها" (وهو برنامج يمكن من تعريف وتحسين النموذج الاقتصادي والقانوني للمنظمات)، الذي يعود بالنفع على ٨٠٠ ١ امرأة، وبرنامج قيادة المرأة للمشاريع التجارية (المعهد الوطني للتنمية الزراعية - الإدارة الوطنية لشؤون المرأة)، الذي أتاح تمويل مبلغ ٠٠٠ ٦٥ دولار لتدريب النساء من ٣٠ منظمة في مختلف أنحاء البلد.

وفضلا عن ذلك، يتولى المعهد الوطني للتنمية الزراعية، بالاشتراك مع مدرسة المرأة - برنامج تطوير المرأة الريفية، بتنفيذ برنامج "حلقات العمل التعليمية والتدريبية للمرأة الريفية" لمدة ست سنوات، وهو يخدم أكثر من ٠٠٠ ١٣ امرأة في المناطق الأولى، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، ومنطقة العاصمة. ويقدم هذا البرنامج تدريبا تقنيا على الإدارة، والتنمية التنظيمية، والمهارات الشخصية للمرأة في قطاع الفلاحة المتنوعة.

ودعما لتعزيز المشاريع التجارية الريفية الضيقة النطاق التي ترأسها المرأة، عقدت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة والمعهد الوطني للتنمية الزراعية عام ١٩٩٨ المسابقة التنافسية الوطنية الأولى للمرأة في الزراعة التجارية الضيقة النطاق، مما مكن من تحديد ١٢٧ منظمة نسائية في جميع أنحاء البلد ومنحها جوائز.

وفي إطار الاتفاق بين المعهد الوطني للتنمية الزراعية والإدارة الوطنية لشؤون المرأة، يجري دعم الأعمال التي تضطلع بها النساء الريفيات الأعضاء في اللجنة التنسيقية للمرأة التابعة لحركة شيلي للفلاحين الموحدين والعرقيين. ونتيجة لذلك، تجرى الاستجابة لمطالبهن وتعقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية تستهدف تحسين التعريف بحالة المرأة الريفية وتعزيز تكافؤ الفرص.

ودعما للعاملات الموسميات في مجال الفاكهة، جرى في عام ١٩٩٦ توقيع اتفاق بين الإدارة الوطنية لشؤون المرأة والخدمة الوطنية للتدريب والتوظيف لتنفيذ برنامج رائد لتدريب العاملات الموسميات في مجال الصناعة الزراعية على التكنولوجيات الإنتاجية الحديثة.

وفي عام ١٩٩٦، تلقت أيضا ١٦٩ امرأة من العاملات الموسميات في المناطق الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، ومنطقة العاصمة تعليما إصلاحيا وتدريبا على محو الأمية.

وفي عام ١٩٩٧ تمكنت ٤٥٢ امرأة من العاملات الموسميات من الاشتراك في برامج تعليم الكبار في ١٩ كوميونا.

وفي عام ١٩٩٧ وافقت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة على تركيز خطط فحص ظروف العمل على التعبئة وعلى مزارع إنتاج الفاكهة، واقترحت ذلك هدفا لتلك السنة.

وأثناء عام ١٩٩٨، جرى تقديم الدعم والنصيحة التقنية إلى البلديات بشأن إقامة مراكز لرعاية الطفل من أجل العاملات الموسميات يبلغ مجموعها ١٣٤ مركزا في ٧٨ بلدية.

(ز) الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا الملائمة وعلى معاملة متساوية في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع استيطان الأراضي

أثناء الفترة قيد النظر، جرى تقييم وصول الفلاحات إلى النظام المالي للمعهد الوطني للتنمية الزراعية وبانكو ديل إستادو. ونتيجة لذلك أدرج المتغير "الجنس" في نظام التسجيل وفي التحليل الذي يجريه المعهد الوطني للتنمية الزراعية لهذه الخدمة، ونشر كتاب Mujer campesina y crédito en Chile الذي يصف هذه الحالة.

ويطور المعهد الوطني للتنمية الزراعية سياسة لدعم تمويل الأنشطة الإنتاجية للفلاحات. وهذا يعني تغيير قواعد الحصول على الائتمان بحيث تمدد التغطية بوضوح لتشمل النساء وصغار السن. ففي عام ١٩٩٥، حصلت ٢٨٠ ٧ من الإناث المستفيدات من المعهد الوطني للتنمية الزراعية (١١ في المائة من جميع المستفيدين) على ائتمانات يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٥٠٠ ٣ دولار. وفي عام ١٩٩٧ ارتفع هذا النصيب إلى ٠٣٨ ٩ امرأة (١٤ في المائة من المستفيدين)، حصلن على ائتمانات يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٧٠٠ ٦ دولار.

وأثناء عام ١٩٩٧، عقد المعهد الوطني للتنمية الزراعية مسابقة تنافسية بعنوان "تمويل المشاريع الإنتاجية للمرأة" منح بمقتضاها مبلغ يعادل ٠٠٠ ٧٦٠ دولار، مع إعانة قدرها ٠٠٠ ٣٨٠ دولار، إلى ٩١ منظمة، تحصل عليها ٣٣٩ ١ من المستفيدات.

وبالتالي، ففي إطار برنامج "حلقات العمل التعليمية والتدريبية للمرأة الريفية" (المعهد الوطني للتنمية الزراعية - برنامج تطوير المرأة الريفية)، خصصت موارد لتمويل المشاريع الإنتاجية الرامية إلى زيادة الكفاءة التقنية وتعزيزها والنهوض بإضفاء الصبغة التجارية. وهذه المبادرة بدأت عام ١٩٩٥ وأمكن بمقتضاها حتى الآن تمويل ٣٢٠ مشروعا، يمثل استثمارات مجموعها ٠٠٠ ٤٧٥ دولار، ويدعم أكثر من ٥٠٠ ١ امرأة.

ووزارة الأملاك الوطنية تستحدث، من جانبها، برنامجا خاصا ينظم صكوك الملكية في القطاع الريفي لتحديد ملكية الأراضي وتمكين عدد كبير من واضعات اليد من الحصول على الائتمانات والفوائد الأخرى. ويعود هذا البرنامج بالنفع على عدد كبير من الريفيات، ولا سيما ربات الأسر المعيشية.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ولا سيما فيما يتعلق بخدمات الإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات

تستحدث الحكومة سياسة تحديث للريف للأمدين المتوسط والطويل (٢٠٠٠ و ٢٠٠٥)، تتوخى، ضمن تدابير أخرى، ما يلي:

- إدخال الكهرباء في ١٠٠ في المائة من المنازل الريفية (١٣٥ ٠٠٠ منزل بحلول عام ٢٠٠٠)؛

- مياه صالحة للشرب لجميع الأسر المعيشية الريفية في المجتمعات المحلية، والتقدم صوب حل هذه المشكلة في نواح متفرقة؛

- إنشاء وصيانة شبكة طرق تكفل الوصول إلى المراكز الحضرية في جميع أوقات السنة؛

- إدخال ٨ ٠٠٠ ناحية ريفية ضمن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

- التغلب على العجز في الإسكان عن طريق زيادة الإعانات الريفية وإنشاء مدن أو قرى جديدة.

والمستويات التي جرى التوصل إليها أثناء السنتين الماضيتين تزيد من توقع الامتثال الكامل لأهداف البرنامج.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

تشمل المعلومات الواردة في إطار المادة ٢ (أ) التقدم المحرز في تكييف القواعد القانونية بحيث تجسد الاعتراف الصريح بمساواة المرأة والرجل أمام القانون.

ويمكن الاعتقاد بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الدستور تحظر التمييز ضد المرأة بالنص على عدم وجود أشخاص أو مجموعات متميزة في شيلي، وعلى أنه "ليس للقانون ولا لأية سلطة أن تشرع اختلافات اعتباطية". وتنص الفقرة ٣ من هذه المادة على أن الدستور يكفل لجميع الأشخاص "الحماية المتساوية بموجب القانون في ممارستهم حقوقهم". وهدف الإصلاح الدستوري الذي قدمته في البرلمان المديرة - الوزيرة للإدارة الوطنية لشؤون المرأة هو التأكيد بوضوح على أن "الأشخاص يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق" وعلى أن "الرجال والنساء متساوون أمام القانون".

وتتعلق المشاكل في هذا المجال بالوصول إلى نظام إعمال المساواة أمام القانون. وتعتمد ممارسة الحقوق اعتمادا كبيرا على القدرة الاقتصادية للأفراد، مع كون النساء أكثر ضعفا.

وتوجد في شيلي أنظمة متنوعة للتمثيل القانوني المجاني الذي تقدمه الدولة. والحق في أن يكون للفرد محام مجاني للدفاع ضمان دستوري يتجسد في الفقرة ٧ من المادة ١٩ من الدستور. وأعلى درجات الحماية تقدمها شركة المساعدات القضائية، التي تمولها وزارة العدل، ولديها مكاتب في جميع أنحاء البلد. وهي تتناول جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تتعلق بإبطال الزواج. ويرتكز هذا النظام على الخدمات القانونية المجانية التي يقدمها خريجو كليات القانون التابعة لجامعات شيلي لمدة ستة أشهر، والتي تهدف إلى تزويد من تنقصهم الموارد بما يحتاجون إليه من مساعدات قضائية.

وبرنامج "الوصول إلى نظام العدالة"، الذي يخضع أيضا لوزارة العدل، يعمل بنفس المبدأ؛ ومؤسسة المحامين المعينين، وهي واجب يفرض على المهنيين الذين حصلوا مؤخرا على تراخيص بالعمل، تستهدف تعيينهم لمدة ستة أشهر للدفاع عمن توجه إليهم اتهامات جنائية.

٢ - تمنح الدول الأطراف للمرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

يمكن القول بأنه لا يوجد تمييز بين الرجال والنساء فيما يتعلق بتناول قضاياهم، والوصول إلى نظام العدالة، وسرعة الإجراءات، وإمكانيات الحصول على مساعدات قانونية من الدولة. ومع ذلك، توجد في

الواقع مشاكل بالنسبة للوصول وللسرعة في الحالات المتعلقة بالقُصَّر، وتتفاقم تلك المشاكل عندما تتعلق بالمرأة لأن المحاكم التي تتناول هذه المسائل مثقلة بما يفوق طاقتها ولأن النساء هن اللائي يلجأن إلى المحاكم بنسب أكبر سعيا وراء حل لخلافاتهن الأسرية.

وتطبق أوجه الحظر والاستثناء التالية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للشهادة في إجراء قضائي:

- يفقد أهلية الشهادة (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٥٨ من قانون الإجراءات المدنية) زوج أو زوجة الطرف الذي يرغب في تقديم أي منهما بوصفه شاهدا، وأقارب ذلك الطرف عن طريق الدم حتى الدرجة الرابعة، وأقاربه عن طريق الزواج حتى الدرجة الثانية، والأجداد، والأحفاد، والأقارب غير الشرعيين، عندما يوجد اعتراف بالوالدية تترتب عليه آثار مدنية بالنسبة للطرف الذي يطلب شهادتهم. والاستثناء من هذه القاعدة يوجد في المادة ٣ (د) من القانون رقم ١٩٣٢٥ الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن العنف العائلي، الذي ينص على أنه في الإجراءات القضائية التي تتناول هذا الموضوع، لا يطبق فقدان الأهلية الوارد في المادة ٣٥٨ من قانون الإجراءات المدنية. وفضلا عن ذلك، فإن زوج أو زوجة المتهم، والأجداد أو الأحفاد الشرعيين أو المعترف بهم غير شرعيين، والأقارب غير المباشرين عن طريق الدم حتى الدرجة الرابعة أو الأقارب عن طريق الزواج حتى الدرجة الثانية، والأقارب المولودين خارج نطاق الزوجية غير مطالبين بالشهادة في قضية جنائية (المادة ٢٠١ من مدونة الإجراءات الجنائية).

وفيما يتعلق بأهلية إقرار المسؤولية الجنائية، تطبق الاستثناءات والتحفظات التالية:

تنص المادة ١٧ من القانون الجنائي على أن من يعمل بوصفه متدخلا بعد الفعل مع الزوج أو الزوجه أو الأقارب الشرعيين عن طريق الدم أو الزواج من بداية السلالات المباشرة وغير المباشرة حتى الدرجة الثانية، وكذلك الوالدان الطبيعيان والأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية، يستثنون من العقوبات التي تفرض نتيجة للإخفاء، إلا إذا كانوا مستفيدين من آثار الجريمة أو المخالفة الاعتيادية.

وفضلا عن ذلك، فإن المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات تستثني من المسؤولية الجنائية عن السرقة، أو النصب، أو الإيذاء المتبادل أقارب الشخص الشرعيين عن طريق الدم من بداية السلالة المباشرة حتى نهايتها، وأقاربه الشرعيين عن طريق الدم حتى الدرجة الثانية، بما في ذلك السلالة غير المباشرة، والأقارب الشرعيون عن طريق الزواج من بداية السلالة المباشرة حتى نهايتها، والوالدان الطبيعيان، والأقارب المولودون خارج نطاق الزوجية، والزوج أو الزوجة.

والمعلومات التي سبق ذكرها فيما يتعلق بالمادة ١٣ (ب) تنطبق كذلك على هذه المادة.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

بموجب قانون شيلي، تطابق الأهلية القانونية للمرأة أهلية الرجل. ومع ذلك، هناك استثناء لهذه القاعدة القانونية في حالة الزواج الذي يعقد في ظل نظام الملكية المشتركة للأملاك.

وحتى عام ١٩٨٩، عندما عدل القانون المدني (القانون رقم ١٨٨٠٢)، كانت المرأة المتزوجة في ظل نظام الملكية المشتركة تعاني من النقص النسبي للأهلية. ومنذ إجراء التعديل وهي تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة، إلا أن الزوج ما زال يدير الأملاك المشتركة، بالقيود القانونية ذات الصلة.

وقد تضمن القانون رقم ١٩٣٣٥ الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ نظام تشاطر الأملاك بوصفه بديلا لنظامي الملكية المشتركة وفصل الأملاك. ويمنح هذا النظام الجديد المرأة الأهلية الكاملة ويسمح بالتشاطر النسبي للأملاك المتضمنة في أملاك الزوج والزوجة طيلة الحياة الزوجية.

والمرأة المتزوجة في ظل نظام الملكية المشتركة لا تحصل على نفس أهلية الرجل في حيازة الأملاك المشتركة، وإدارتها، والتصرف فيها، ولهذا أهمية كبرى، حيث أن هذا هو النظام المتبقي لإرادة الطرفين؛ وبعبارة أخرى، ما لم يذكر الطرفان صراحة رغبتهما في اتباع نظام آخر، يكون هذا هو النظام الذي يحكم علاقات ملكيتهما.

وبموجب المادة ١٧٤٩ من القانون المدني "الزوج رئيس الشراكة الزوجية، وبهذه الصفة يدير الأملاك المشتركة وملكية الزوجة ...". والمرأة المتزوجة في ظل هذا النظام لا تزال ناقصة الأهلية، حيث أنه على الرغم من الأهلية العامة التي تتمتع بها بمقتضى القانون، لا يمكنها أن تتصرف في ممتلكاتها الخاصة بها، التي كانت تملكها قبل الزواج أو التي ترثها (إلا إذا كانت قد استثنيت صراحة من إدارة الزوج)، كما أنها لا تستطيع أن تتسلم حتى عوائد هذه الأملاك، التي تصبح جزءا من أملاك الشراكة الزوجية، والتي، نتيجة لذلك، يديرها الزوج أيضا (المادة ١٧٢٥ من القانون المدني).

وتنشأ حالة مماثلة للممتلكات التي تكون امرأة قد حصلت عليها نتيجة ممارسة مهنة غير منفصلة عن مهنة زوجها، فهو يدير هذه الممتلكات كذلك (المادة ١٥٠ من القانون المدني).

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن المادة سابقة الذكر تنص على "الملكية المنفصلة للمرأة المتزوجة"؛ وبعبارة أخرى، فإن المرأة المتزوجة في ظل نظام الملكية المشتركة، التي تنخرط في وظيفة أو مهنة معينة، يعتبر أن لها ملكية منفصلة بالنسبة لما تكسبه نتيجة هذا النشاط، إلا إذا مارسته بالاشتراك مع زوجها، وفي هذه الحالة تطبق القاعدة سابقة الذكر.

ولا يخضع الزوج لأية قيود على تصرفه في المنقولات المشتركة الملكية أو المنقولات التي تملكها زوجته والتي يديرها، باستثناء حالة الهبات الكبرى، أو إذا سعى لكي يكون ضامنا لالتزام طرف ثالث، حيث أنه بدون تصريح من زوجته، لا يقيد إلا الممتلكات الخاصة به.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم

حدث تغير عام ١٩٨٩ في الحكم الذي ينص على وجوب طاعة المرأة لزوجها ورعايتها لمحل إقامته. وينص حاليا على أنه من واجب كل من الزوجين الإخلاص للآخر ومساندته. وعدل الحكم المتعلق بمحل الإقامة، بحيث يصبح من حق كل من الزوجين ومن الواجب عليهما السكن في محل الإقامة المشترك، إلا إذا كان لأحدهما أسباب جادة تمنعه من ذلك.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل

لا توجد في شيلي قيود تمييزية ضد المرأة عند عقد الزواج أو على حرية اختيارها لزوجها.

ويسمح القانون لكل من الرجل والمرأة بالزواج عند بلوغ سن ١٨ عاما. ومع ذلك، يمكن للفتاة التي تتجاوز سن ١٢ عاما وللفتى الذي يتجاوز سن ١٤ عاما الزواج بتصريح من والده أو والدها الشرعي، أو من أمه أو أمها الشرعية عند عدم وجود الأب (المادة ١٠٧ من القانون المدني). وفي حالة الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، يجب أن يعطى تصريح من الأب أو الأم الذي يعترف طوعا بالطفل، وإذا فعل الإثنان ذلك تعطى الأفضلية للأب (المادة ١٠٨ من القانون المدني).

تتمتع الزوجة الآن بأهلية كاملة، وقد جرت مساواة التزامات كل من الزوجين فيما يتعلق بواجبات الإخلاص، والرعاية، والمساندة، بعد إصلاح القانون المدني في عام ١٩٨٩.

وفي عام ١٩٩٧، وافق مجلس النواب على قانون جديد للزواج المدني ينص على الطلاق المقيد. ولم تجر بعد مناقشة هذه المبادرة القانونية الجديدة في مجلس الشيوخ. وإذا جرت الموافقة عليها، تصبح جزءا من قانون شيلي.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه

لا يوجد في شيلي قانون بشأن الطلاق المقيد، إلا أن هناك اتفاقا قضائيا خاصا يعلن الزواج باطلا ولاغيا عن طريق إعلان عدم اختصاص موظف السجل المدني الذي عقد الزواج؛ وهذا مستطاع بموافقة الطرفين. ويعتبر الموظف غير مختص إذا كان الطرفان مقيمان خارج منطقة اختصاصه.

ويجري تنظيم الطلاق المقيد بموجب مشروع القانون المتعلق بالزواج المدني الذي وافق عليه مجلس النواب في عام ١٩٩٧ والذي لا يزال قيد النظر في مجلس الشيوخ.

ويتناول مشروع القانون هذا جميع العلل والأزمات التي قد تصيب الحياة الزوجية، مميزا بين إبطال الزواج، والانفصال، والطلاق. ويحدد المبررات التالية للطلاق:

١ - انقضاء عامين على الانفصال الواقعي أو القضائي المعلن.

٢ - وجود ملابسات موضوعية تستحيل معها الحياة الزوجية، ولا يمكن أن تنسب إلى أي من الزوجين.

٣ - انخراط أحد الزوجين في أنشطة أو في سلوك لا يتسق والطبيعة الخاصة لرباط الزوجية.

٤ - الإخلال الخطير والمتكرر بالواجبات الزوجية من جانب أحد الزوجين.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة

ينظم هذا الموضوع الآن عن طريق القانون الجديد بشأن النسب، المعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي يدخل حيز النفاذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر ما جاء عنه تحت المادة ٢ (و)).

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق

وافقت شيلي على برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤)، الذي أكد على الحقوق الإنجابية للمرأة، وقدمت في عام ١٩٩٨ تقريرا وطنيا عن تدابير متابعته.

ووافقت كذلك على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وقد قدمت بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ التقرير الثاني عن التدابير التي اتخذتها دولة شيلي لكي تعطي فعالية للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة

كما ذكر عاليه فيما يتعلق بالقانون بشأن الأطفال، سبق أن اعتمد القانون رقم ١٩٥٨٥ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي عدل القانون المدني في مجال النسب لكي يمنح مركزا متساويا لجميع الأطفال (الذين يوضعون الآن في فئات بوصفهم شرعيين، ومولودين خارج نطاق الزوجية، وغير شرعيين) عن طريق إتاحة حرية التحقق من الأبوة، وتحسين حقوق الإرث للزوجة أو الزوج المتبقي على قيد الحياة، وتمديد سلطة الأبوة (السلطة الأبوية) إلى الأم.

وهذا القانون، الذي يدخل حيز النفاذ بعد سنة من تاريخ إصداره (أي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، والذي قدمته الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، ينص على ممارسة كل من الأب والأم لسلطة الأبوة في إطار أي نظام للملكية يختاره الوالدان.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة

للمرأة والرجل أوضاع متساوية فيما يتعلق بالحقوق الشخصية، فلكل من الجنسين حرية اختيار وظيفة أو مهنة والاحتفاظ باسم الأسرة عند عقد الزواج (ولكن الأطفال يضعون اسم والدهم أولا). وقبل إصدار القانون رقم ١٨٨٠٢ في عام ١٩٨٩، كان يمكن للزوج أن يعترض على انخراط زوجته في وظيفة معينة، الأمر الذي ألغي، حيث جرى الآن إبطال المادة ١٥٠ من القانون المدني.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية، وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة

بالنسبة لحقوق الزوجين فيما يتعلق بإدارة الممتلكات، والتمتع بها، والتصرف فيها، بما فيه القيام بذلك بلا مقابل، يجدر بنا أن نوضح أنه بالنسبة لأهلية الزوجة، ما لم تكن لها ملكية منفصلة أو أي شكل من الأشكال الأخرى للملكية التي تمنح سلطة إدارتها على نحو استثنائي، فإنها تمنع من إدارة الملكية المشتركة.

وفيما يتعلق بإبرام الزيجات في الخارج، فإنه في الوقت الحالي، عندما يسجل الزواج في السجل المدني، إن لم يذكر شيء، يفهم تطبيق نظام الأملاك المنفصلة، ما لم يذكر الزوجان غير ذلك؛ وبالتالي، إذا رغب الزوجان في اختيار نظام الملكية المشتركة، وجب عليهما الإفصاح عن ذلك بوضوح.

ولا توجد قيود على الإرث بالنسبة للمرأة. فيمكن لها أن تكون منفذة أو مديرة تركة بمقتضى نفس الشروط التي يخضع لها الرجل.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

إن زواج الأطفال (الفتيان الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة والفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٢ سنة) غير جائز في ظل القانون الشيلي (المادة ٤ من قانون الزواج المدني)؛ إلا أنه جرت زيادة هذا العمر إلى ١٦ سنة للجنسين في القانون الجديد المقترح بشأن الزواج المدني، قيد النظر والموافقة عليه في مجلس الشيوخ. ويجب أن تعقد كل الزيجات أمام موظف السجل المدني المختص، الذي يسجل العقد كما يجب.

سنتياغو، شيلي، كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

— — — — —